

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ٢٠ ايلول سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٥١

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١/٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يرجا اجتماع مجلس الامة في دورته العادية لمدة شهرين .

١٩٦٦/٩/١٣ الحسين بن طلال

وزير الداخلية	رئيس الـوزراء
عبد الوهاب المجالي	وصفي التل

انعام ملكي

صدرت الارادة الملكية السامية بمنح صاحب السمو الملـكي الامير الحسن ولي العهد المعظم رتبة فريـق اول فخري في الجيش العربي .

الأوسمة

١ - صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملـكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالانعام على متصرف لواء الزرقاء السيد فارس الصرايره بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

٢ - صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملـكي الامير الحسن نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالانعام على السيد موسى الخالد مدير المعهد التعاوني السابق التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

وكالات الوزراء

١ - بمناسبة سفر معالي الدكتور نصفت كمال وزير الانشاء والتعمير خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور صالح برقان اعمـال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

٢ - بمناسبة سفر معالي السيد سعيد الدجاني وزير المواصلات / ميناء طيران سكك خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد محمد طوقان اعمال وزارة المواصلات /ميناء طيران سكك بالوكالة طيلة مدة غياب معاليه .

تسمية القرى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨٦) تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ المتضمن استبدال اسماء القرى التالية بالاسماء الجديدة المبينة مقابلها : -

الاسم القديم	الاسم الجديـد
زباير عدوان	الزيتونـه
برازين	الخضراء
دحفـره	العاليـه

الجامعة الاردنية

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملـكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهـد المعظم بالموافقة على ترقية الدكتور عبد الكريم خليفة الى رتبة استاذ في قسم اللغة العربية بكلية الآداب في الجامعة الاردنيـة اعتباراً من ١٩٦٦/٨/١٤ .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :–

١ – اجراء التعيينات التالية اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

تعيين الدكتور اسحق فخري هنديه بوظيفة طبيب في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

تعيين الدكتـور محمد غالب عبد الحميد عبد الحلـيم الزير بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة .

تعيين الدكتور اسماعيل قاسم شاهين بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة .

تعيين الدكتور حاتم زهدي سماره شديد بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة .

تعيين الدكتور فايز خلف منصور الغيشان بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة .

٢ – اجراء الترفيعات التالية اعتباراً من ١٥ /٧/١٩٦٦ :–

السيد محمد ابراهيم الهنيدي الى ادنى مربوط الدرجة الثانية ليشغل وظيفة (مدير التعاون) .

السيد فتحي علي شديد الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير شؤون اجتماعية .

السيدان محمد اسعد عبد الرحمن وفؤاد صدقي الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل كل منهما وظيفـة مرشد اجتماعي .

السيد حميدى البكري الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مراقب حسابات .

السيد لطفي عبد الفتاح القطاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مدير شؤون اجتماعية .

السيد خليل جبران مخولي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مرشد تعاوني .

السيد محسن خليفة الحباشنة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مدير شؤون اجتماعية .

السيد احمد عارف كمال الى أدنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

السيدان محمد علي الشامي ونظمي محمد عبد الفتاح العارضة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة كاتب .

السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مرشد اجتماعي :–

ابراهيم طاهر نسيبه

محمد سعيد سطمان

علي محمد زايـد

الآنسة نوال شكري المصري

السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الدرجة السادسة ليشغل كل منهم وظيفة مفتش عمل :–

سمير جريس القسوس

سيف الدين محمود علي احمد

ابراهيم محمد سليمان ابو مصطفى

السيدان عبد الرزاق ابو السعود ومحمد ابراهيم شويكة الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة مرشد اجتماعي .

٣ – اجراء ما يلي اعتباراً من ١٩٦٦/٧/١٥ : –

ترفيع السيد ذيب محمد مصطفى يحي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مدير مطار .

ترفيع السيد موفق عبد المجيد مرتضى الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مهندس الاتصالات اللاسلكية .

ترفيع السيد محمد جمعه الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مساعد مدير مطار .

ترفيع السيد عبد الله محمود غنيم الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب شعبة المواصلات اللاسلكية .

ترفيع السيد سالم حنا كيله الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب مأمـوري الاتصالات اللاسلكية .

ترفيع السيد حسين سعيد يونس الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مرشد حركات الطائرات ؛

ترفيع السيد محمد اسماعيل سالم الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب مطار .

ترفيع السيدين سليمان الياس سليمان وراجي صقر كيله الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل كل منهما وظيفة مأمور اتصالات لاسلكية .

٤ – نقل فضيلة الشيخ عبـد الحفيظ المحمود قاضي الطفيلـة الشرعي لمحكمة الكوره الشرعيـة اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٩/١٥ .

٥ – نقل المهندس الكهربائي السيد فتحي علي اسماعيل والمهندس الميكانيكي السيد منصور شموط من ملاك وزارة التربية والتعليم الى ملاك دائرة ميناء العقبة كل بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرتهما العمل ؛

٦ – قبول استقالة كل من السادة التالية اسماؤهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
اسماعيل نزال العرموطي	١٩٦٦/١٠/١
المهندس فوزي العمري	١٩٦٦/٨/١٣
دولت عبد الرؤوف العريان	١٩٦٦/٩/١
المهندس توفيق الخطيب	١٩٦٦/٩/٥
المهندس عادل احمد غشيم	١٩٦٦/٩/١

ب – قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعـد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ – الموافقة على احالة المعلمة كل من السيده فاطمه فتح الله قطيفان والسيد سليم اسعد قسيس على التقاعد اعتبارا من ١/ ٩ / ١٩٦٦ بالنسبة للاولى و ١٩٦٦/٩/١٦ بالنسبة للثاني .

الجنسية الأردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩١) تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –
واثل ضياء الدين الخطيب
اسد الاله فؤاد ابو علي
جبر راغب لطفي الشافعي
حسن احمد ابراهيم خضر
الدكتور خليل محمود سليمان
ابراهيم كمال البيومي
طالب تاج الدين شعث
فتحي شفيق محمد بدر
غطاس حنا خير
فاطمه قاسم دراجي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتباهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد فضل سعيد سليمان السيد بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشره من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات.

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١٤٤ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ المتضمن ما يلي :

أ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :
زكي عثمان ملاخة
عمر رضا عباس
حكم عمر الكوني وشقيقه هشام
عبد السلام محمد زكي الحشيم
ابراهيم محمود مراد وابنته الانسه زويده
روضه محمد مصطفى هيكل

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

ب – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد مظهر صالح ملص بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات.

٣ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١١٥) تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد نبيه مصباح عبده بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

٤ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بالغاء شهادة التجنس الاردنية الممنوحة الى المدعو روكس راجي معكرون واسترداد جواز سفره الاردني .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٢٤ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧ المتضمن مايلي:

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :
السيد محمد طارق زكي قدوره
السيد احمد سعد قدوره

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح نائل السيد نائل جمال موسى الشوا الجنسية الاردنية بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/٧ – بالاستناد الى المادة (١٧) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – الموافقة على السماح للسيد محمد سلامه محمد شرموج بالتخلي عن جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية .

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣ الموافقة على السماح للسيد يوسف مصطفى حسن عوده بالتخلي عن الجنسية الاردنية لتجنسه بالجنسية الاميركية بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :
١ – السيد فهد صياح البغدادي
٢ – السيد جان يني قسطندي مسنكيدس
بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :
السيد عبد الكريم محمد صابر الحنبرجي
السيد جورج رياض اسعد سعد

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ الموافقه على منح الجنسية الاردنية الى كل من :–

١ – السيد خلف بخيتان شويحط
٢ – السيد خلف شوفان هوشان
٣ – السيد راكان عبدالله السردية
٤ – السيد سليمان عوده محمد
٥ – السيد عواد شتيوى السرحان
٦ – السيد عقله احمد نمر الشرفات
٧ – السيد محارب مفلح العظمات
٨ – السيد منصور سابر ناصر عنيزان
٩ – السيد ندى سليمان عواد الشرفات

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

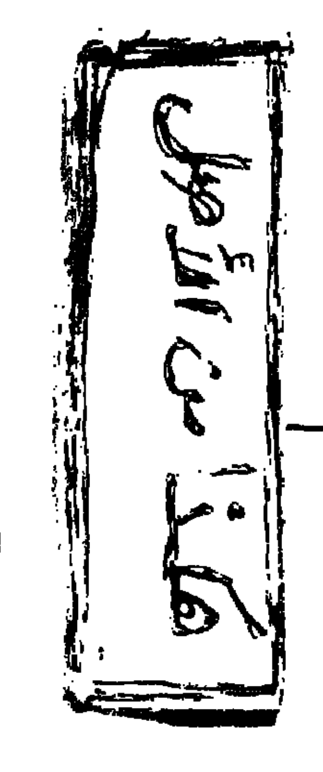
الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/٥ المتضمن مايلي:

١ – الموافقة على اعتبار استملاك قسم من مساحة القطعة المستثناة من التسوية من حي البارحة / اربد والعائدة للسيد محمد سعيد خلف الطبيشات البالغ مساحتها (٣٦ر٨١) متراً مربعاً والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالملحق رقم (١) للعدد (١١٣٥) الصادر في عام ١٩٥٣ استملاكا مطلقا بغيـة دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قـانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك القطعة رقم (٢٨) من الحوض رقم (٢٢) من اراضي مدينة اربد والعائدة للسيد علي الحسين العكور والقطعة رقم ٨٧٧ من الحوض رقم (٤) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد سعيد حسين قاسم الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد رقم ١٦٦٢ الصـادر في عـام ٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته (٩٠ر٤٠) مترا مربعا من املاك الموحوم مترى السلايطه وما مساحته (٧٠ر٣٧) مترا مربعا من املاك ورثة جريس السلايطة من اراضي مدينة مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية ١٨٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٥ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .



٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٨٠) تاريخ ١٩٦٦/٨/٣١ المتضمن اعتبارا استملاك ما مساحته (٢٤٤) دونما و (٥٤) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ٧ ، ١٠ و ٣٩ ، ٤٧) من حوض رقم (١٥) والقطعتين رقم ١ و ٢) من الحوض رقم (١٦) جميعها من اراضي الرمثا الموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ٢٥ / ٧ / ١٩٦٦ استملاكاً مطلقاً لغرض اقامة ابنية لمراكز الجمارك والجوازات والامن العام عليها مشروعا للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك المساحات المبينه ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه بغية دمجها مع ما عليها من منشاءات في سعة الشارع الذي يربط ساحة سوق الخضار القديم بشارع سطح السيل العـام كما هو موضح ذلك على المخطط المنظم لهذه الغايـة رقم ١٥/١٧٢٨ تاريخ ١٧ / ١٠ / ١٩٦٥ مشروعا عاما للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

٤ / ٩ / ١٩٦٦ — امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها

متر مربع	رقم القطعة	الاســم
٩٦	٢	ابراهيم عبد المجيد نعوى وشركاه
٤٧٠	٣	يوسف عبد الحليم محمود كلبونه وشركاه

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه من اجل اضافتها للمقبرة الاسلامية بحوض (٤٢) ام صويوينه الجنوبي حوض ٤١ ام صويوينه الشمالي كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٥٣ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٩/٥ — امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها

للطريق متر مربع	للمقـبره متر مربع	رقم القطعة والحوض	اســم المـالك
١٣٥٦	١٠١٧٠	٩ حوض ٤٢	السيدة فضه بنت علي العبد ربه وشركاها
١٤٥٢	١٣٧٨٤	٦ " ٤١	السد صبحي الحاج حسن المغربي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانه العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك النتفة البالغة مساحتها السطحية (١٢٠) متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ٣٨ حوض٢٣ الملفوف الشرقي ورثة المرحومة سعاد توفيق ابو الهدى بغية ضمها الى قطعة الارض رقم (٣٣٣) نفس الحوض ملك الدكتور خليل السالم كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقم ١٥/١٧٦٣ تاريخ ١٩٦٦/٩/٣ لعدم صلاحها للبناء عملا بقانون الاستملاك السالف الذكر استناداً لافقرة (ط) من المادة ١٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ مشروعاً لانفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

امين العاصمة

١٩٦٦/٩/١١

المهندس احمد فوزي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (أ) من الماده الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٧٥ حوض ٣ قطنــه الجنوبي ملك عبدالله الاحمــد الدباس وشركاه المقام عليها غرفة لماتور المياه في تلك المنطقة، كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥/١٧٦١ تاريخ ٩٦٦/٨/٧ مشروعا لانفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

. ١٩٦٦/٩/٤

امين العاصمة

المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الــوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحات قطع الاراضي المبينة ارقامها واسماء اصحابها في ادناه بغية جعلها حديقة عامة في حوض ١٠ ظهر الطهطور — جبل الحسين ، كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك رقــم ١٥/١٧٦٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٣٠ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٩/١١

امين العاصمــة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلــوب للحديقــة	رقم القطعــة	اسم المالــك
١٧٦٩	١١٧	السادة صلاح الدين محي الدين حمدوخ واخوانــه
٩٢٦	٣١٠	السيد موسى الحاج محمد الصديق
٤٣٨	٣١١	السيد جميل حماده محمود عطيه
٤٨٤	٣١٢	السيد محمد احمد ابو النيل وشريكه

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك حق التصرف لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بالمساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامه بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

القــرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاك حق التصرف فيها		ملحوظات
			متر مربع	دونم	
كفرنجه	٢٢ — السماحيات	١٦	٧٢	٢٠١	قسم من القطعة
		٣١	١٩٩	٩	«
		٣٢	٣٦١	١١	«
		٣٣	١٧٠	١٣	«
		٣٤	٤٢٦	١٦	«
		المجموع	٢٢٨	٢٥١	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك (٤٩٨) مترا مربعاً من القطعة رقم (٤٣) من حوض الوسيه رقم (٧) من اراضي القويسمه مــن اجل اقامة محطه تحويل عليها من قبل شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحــدودة لايصال الطاقة الكهربائية الى بلدة سحاب والقــرى المجاورة لها استملاكا مطلقاً هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصــدار قرار مفاده ان استملاك القطعتين رقم ١ و ٢ موقت المجاورتين للمدرج الروماني بعمان من الجهة الغربية والبالغة مساحتهما (١٦٤) متراً مربعاً والعائدتين الى السيد شفيق مصطفى آغا وشركائه من حوض البلد المستثنى من التسوية استملاكاً مطلقاً لاغراض دائرة الآثار العامة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـاده ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءاها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة لقوات المسلحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحه المنتدب
فوزي القدومي

القريـة	رقم واسم لحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكهـا متر مـربع	دونم
البيرة	٥ – وادي المصايـات	١٢٤	٥٩٥	–
		١٢٧	٢١٩	–
		١٢٨	٢١٩	–
		١٢٩	١٩٤	–
		١٣٠	١٨٢	–
		١٣١	٢٤٣	..
		١٣٢	٢٩٧	–
		١٣٣	٤١٣	–
		١٣٤	٥٣٤	–
		١٣٥	٩١١	–
		١٥٨	٤٣٣	١
		١٥٩	٤٦١	–
		٢٨٦	١٢١	–
		٢٩٦	٢٤٣	–
	٦ – الاقطاع	٢٠٠	٠٦٦	–
		٢٥٠	٧٣٣	–
		٢٥١	٥٢٨	–
		٢٥٢	٣٠٧	–
		٢٥٣	٠٤٥	..
		المجمـوع	٧٤٤	٧

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينه في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة حذاءها استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونـــم	ملحوظـــات
كفر يوما	١٠ – العقـــده	٢	٥٨٢	–	بئر ماء – كامل القطعة
		٣	١٥٤	١٥	قسم من القطعة
		٤	٠٧٢	١٦	« « «
		٥	١٨٧	١٨	« « «
		٧	٥٧٣	١١	« « «
		٨	٠٦٨	١٧	« « «
		١٠	٠٧٧	١٧	« « «
		١١	٧٨١	١	كامل القطعة
		١٢	٠٧٢	١	قسم من القطعة
		١٣	٤٠٤	٨	كامل القطعة
		١٤	٣٦٤	٦	« «
		١٥	٧٧٠	٣	« «
		١٦	٦٩٢	١١	قسم من القطعة
	١١ – العظم الجنوبي	٣	٦٨٠	٢٧	كامل القطعة
		٥	٩٥٠	١٤	« «
		١٩	٣٤٣	١٠	« «
		٢٠	٩١١	١٢	« «
		٢١	٢٢٠	١٠	« «
		٢٢	٢٥٤	٨	« «
		٢٣	٤٣٤	٤	« «
		٢٨	٤٧٨	٨	« «
		٢٩	٣٦٣	١٤	« «
		٣٠	٠٩١	٦٠	« «
	الجمـــع		٥٢٠	٣٠٠	

اعـلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (٢٠) دونما و (٥٢٥) مترا مربعا من القطعة رقم (١) من حوض الجناوى رقم ١٤ من اراضي قريـة منذح ــ محافظة اربد استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنه ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب

فوزي القدومي

اعـلان

عمــلا بأحكام الفقرة (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، أعلن بانني بعـد خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب لاعطاء القرار باستملاك الارض المبينة اوصافها ادناه للنفع العام بغية اقامة مدارس عليها .

رئيس بلدية بيت لحم

الياس البندك

اسم صاحب الملك	نوع الملك	حوض	قسيمة	المساحة بالمتر المربع
الياس جبرائيل ميكيل	ارض	٤	٢١٦	٣١٧٩

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الأعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك المساحات المبينة في الجدول المرفق استملاكاً مطلقاً هو المشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قــانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ .

رئيس بلدية الصريح

جداول استملاك الشارع الجنوبي من بلدة الصريح

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية: ارض	المساحة العمومية: بناء	المساحة المتقطعة: ارض	المساحة المتقطعة: بناء	الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت
١ —		علي الصالح	٦٨٨	—	٢٦٨	—	٤٠٠	١٦٧	١٠١	
٢ —		ابراهيم مصطفى عكور	٥٧١	—	٧٢	—	٤٩٩	١٤٤	—	
٣ —		حسن علي عكور	٣٦٨	—	٢١٠	—	١٥٨	٩٢	١١٨	
٤ —		خليفه محمود	١١٤٢	٢٦	١١٦	—	١٢٢٦	٢٨٥ر٥		البناء من حجر الدبش والسقف قصيب وخشب
٥ —		حسين علي عكور	٥٣٢	١٥٢	٢٥١	٤٠	٢٨١	٢٣٣	١١٨	〃
٦ —		حسن علي عكور	٤٠٤	—	٢٠٩	—	١٩٥	١٠١	١٠٨	〃
٧ —		محمد علي ابو جاسر	٣٨٥	١٦٧	٢٤٣	٩٣	١٤٢	٩٦	١٤٧	البناء من حجر الدبش والسقف قصيب وخشب
٨ —		علي موسى وصالح طه	٣٢٢	٧٥	١٥٣	٥٤	١٧٩	٨٣	٧٠	〃
٩ —		زعل ابو جاسر	٩٦	٩٦	٣٠	٣٠	٦٦	٢٤	٦	〃
١٠ —		سعد المصطفى	٣٥٨	٥٨	١٦٠	٥١	١٩٨	٨٩ر٥	٧ر٥	〃
١١ —		خير وبركات	٢٠٤	٣٨	١٦٤	٣٢	٤٠	٥١	١١٣	〃
١٢ —		عارف الحسن	٢٤٠	١٥٤	٣٤٠	١٥٤	—	٦٠	١٨٠	〃
١٣ —		عايد محمد	٣٢٨	١١٧	٩١	٤٥	٤٣٧	٨٢	٩	〃
١٤ —		فندى قبيل واخوانه	٥٩٨	٣٥٠	٣٥٠	١٤٩	٢٤٨	١٢٤ر٥	٢٢٥ر٥	
١٥ —		عواد محمود	٥٤	٥٤	٥٤	٥٤	—	١٣ر٥	٤١٥	〃
١٦ —		احمد العلي ومحمد العرسان	٥٧	٥٧	٤١	٤١	١٨	١٤	٢٧	〃
١٧ —		عقيل الخطار	٥٦	٥٦	١٠	١٠	٤٦	١٤	—	〃
١٨ —		محمد ابراهيم	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	—	٧	٢١	〃
١٩ —		صالح المصطفى	١٣٨	٤٠	٩١	—	٤٧٥	٢٤ر٥	٥٦ر٥	〃
٢٠ —		سليم المصطفى	١٤١	٥٤	٨٢	٢٢	٥٩	٣٥	٤٧	〃
٢١ —		عبد الرؤوف طه	٥٣٥	٢٩٤	٢٦٦	٥٥	٢٦٩	١٣٤	١٣٢	〃

هكذا من الأصل

[redacted]

جداول استملاك الشارع الشمالي في بلـــدة الصريح

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية		المساحة المقتطعة		الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
			ارض	بناء	ارض	بناء					
١		احمد محمد ابراهيم	٥٦١	٩	٣٢٧	٠٠٩	٢٣٤	١٤٠	١٨٧	البنـاء من حجر الدبش والسقف قصيب وخشب	
٢		يوسف نهار عبد الرحمن واخيه	٥٩٥	—	٢٧٢	—	٣٢٣	١٤٩	١٤٣	«	
٣		محمد مصطفى النهار	٢٢٥	٤٦	١١٧	١٢	١٠٨	٥٦	٦١	«	
٤		موسى البابر	٤٦٨	٥٥	١٤٢	١٥	٣٢٦	١١٧	٢٥	«	
٥		محمد سعيد الاحمد	٢١٨	١١٨	١٦١	٥٦	٥٧	٥٤٥	١٠٦ر٥	«	
٦		احمد السعيد الكورى	٢٥٥	١٢٧	٢٢٨	١٠٣	٢٧	٦٤	١٦٤	«	
٧		صلاح خالد ابراهيم	٤٤	٤٤	٤٤	٤٤	—	١١	٣٣	«	
٨		محمد عواد	٩٦	٤٩	٥٢	٣٥	٤٤	٢٤	٢٨	«	
٩		احمد محمد	٨٤	٣٥	١١	١١	٧٣	٢١	—	«	
١٠		صالح النهار واخوانه	٣٣٢	٢٦٤	٢٩٧	٢٢٩	٣٥	٨٣	٢١٤	«	
١١		صالح النهار	٣٨٤	٤٩	١٢٠	٢٧	٢٦٤	٩٦	٢٤	«	
١٢		مصطفى النهار واخيه	٢١٤	٢١٤	١٠٢	١٠٢	١١٢	٥٣ر٥	٤٨ر٥	«	
١٣		مصطفى النهار	١٨٣	٥٣	٠٠٣	—	١٠٨	٤٦	—	«	
١٤		يوسف النهار واخيه	٢٤١	٦٤	١٩٣	٤٥	٤٨	٦٠	١٣٣	«	
١٥		آمنـه	٣٣٧	١٠٥	١٢	—	٣٢٥	٨٤	—	«	
١٦		يوسف النهار	٣٦٠	١٦٦	١٧٤	٣٨	١٨٦	٩٠	٨٤	«	
١٧		محمد ابراهيم ابو دلو	٣٤٨	٢٠٤	١٤٧	٥٢	٢٠١	٨٧	٦٠	«	
١٨		محمد محمد الماد	١٠٥	٢٥	١٠٥	٢٥	—	٢٦	٧٩	«	
١٩		محمد محمود الماد	٦١٩	٣٥٦	٠٠٣	٠٠٣	٦١٦	١٥٥	—	«	

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم المتصرف	المساحة العمومية		المساحة المقتطعة		الباقي	الربع القانوني	الزائد عن الربع القانوني	اوصاف المنشآت	ملاحظات
			ارض	بناء	ارض	بناء					
٢٠		عوض محمد	١٨٩	٧٨	٨٠	١٦	١٠٩	٤٧	٢٣	البنـاء من حجر الدبش والسقف قصيب وخشب	
٢١		سعيد عثمان واخوانه	٤٢٨	٢٥٢	١٦٣	٨٦	٢٦٥	١٠٧	٥٦	«	
٢٢		احمد علي	١٤٦	٧٧	١١٦	٧٧	٣٠	٣٦ر٥	١٩ر٥	«	
٢٣		سالم علي بقاعي	١٧٥	٤٨	٤٤	٤٤	١٣١	٤٤	—	«	
٢٤		سليمان السعدي	١٨٥	١٠٥	٣	٣٠	١٥٥	٤٦	-	«	
٢٥		محمد محمود الماد	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	—	٦	١٩	«	
٢٦		فلاح محمد	٠٠٦	٠٠٦	٠٠٦	٠٦	—	١ر٥	٤ر٥	«	
٢٧		محمود علي القاسم	٥١	٣٧	١٠	٩	٤١	١٣	—	«	
٢٨		محمد شحاده	٣٣	٣٣	٣٣	٣٣	—	٠٠٨	٢٥	«	
٢٩		احمد الشحاده	٣٣٣	٩٥	١٥٣	٧٦	١٨٠	٨٣	٧٠	«	
٣٠		محمود الخالد	٤٢٦	٤٧	١٠١	٠١	٣٢٤	١٠٦ر٥	—	«	
٣١		احمد بقاعي	١٠٥	٢٧	٢٩	٢٧	٧٦	٢٦	٠٠٣	«	
٣٢		يوسف بقاعي	٢٤١	٤٥	٩٢	٤٥	١٤٨	٦٠	٣٣	«	
٣٣		مصطفى النمراوي	١٢١	٩٢	٨٨	٨٨	٣٣	٣٠	٥٠	«	

اعـلان

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة عن عزمها على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي بعد خمسة عشر يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان من اجل استملاك المساحات من قطع الاراضي المبينة تالياً باعتبار ان ذلك مشروعاً للنفع العام بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ :

١ ـ ٢٢٧٤ م٢ تقريباً من القطعة رقم ٧٨ ـ الحوض رقم ١٧ ـ الدير (شركة الاسمنت وعبد المنور اليوسف).

٢ ـ ٦٠١١ م٢ تقريباً من القطعة رقم ٧٢ ـ الحوض رقم ١٧ ـ الدير (فهد ابراهيم سليم السماوي) .

٣ ـ ٧٥٠٢ م٢ تقريباً من القطعة رقم ٧٢٠ الحوض رقم ١٧ ـ الدير (حنا المنور يوسف) .

٤ ـ ٨٠٠٠ م٢ تقريباً من القطعة رقم ١٣١ ـ الحوض رقم ١٧ ـ الدير (عيسى الموسى العبدالله اليعقوب الشفطه).

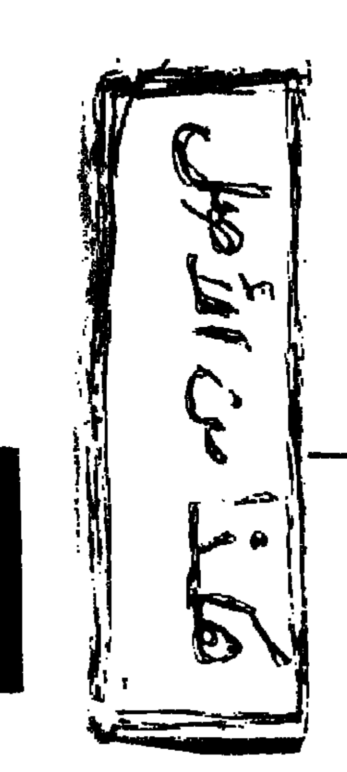
المـدير العام

اعـلان

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انني بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي مرفوقا بخرائط فنية تتضمن موقع الارض المراد استملاكها للنفع العام بغية اقامة مدارس للاناث عليها والواقعة في الحوض رقم ٢٨٠٢٣.

رئيس بلدية بيت لحم
الياس البندك

اسم صاحب الملك	نوع الملك	حوض	قسيمة	المساحة بالمتر المربع
جمال توفيق الاعمى	ارض	٢٨٠٢٣	١٣	٩٦٧
ورثة حنا جريس مسلم	«	٢٨٠٢٣	١٤	١٥٠٥
عبد الله جريس تويمة واخوانه	«	٢٨٠٢٣	١٥	١٦٨
ورثة ابراهيم جريس سليمان	«	٢٨٠٢٣	١٦	٥٥٩
نقولا ياني حنانيا	«	٢٨٠٢٣	١٧	٨٣٩
عيسى حنا زبلح	«	٢٨٠٢٣	١٨	٦٧١
وردة خليل سليم حنضل	«	٢٨٠٢٣	١٩	٧٤٣
جريس يعقوب حنضل وشركاه	«	٢٨٠٢٣	٢٠	٥٨٢
جريس وجوده عبدالله مبارك صابات	«	٢٨٠٢٣	٢١	١١٠٦
ورثة حنا حنانيا	«	٢٨٠٢٣	٢٩	٧٦٧



شئون البلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٠ ـ بالاستناد الى المادة (١/٣٤) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ـ الموافقة على تعيين السيد موسى يونس بينو رئيساً لبلدية صويلح .

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد للمادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ على قرار لجنة امانة العاصمة رقم ٦٥٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/٢٩ والمتضمن توسيع حدود منطقة امانه العاصمة البلدية من الجهة الشرقية وذلك بضم موقع مخيم حنيكين الجديد والمنطقة المحيطة به وحي الامير عبدالله الى حدود الامانة البلدية بسبب انتشار العمران في المنطقة المذكوره وتقديم الخدمات اللازمة للمخيم الجديد .

رقم القرار
٦٥٢

قرار صادر عن لجنه امانه العاصمه

اطلعت امانة لجنة العاصمة على كتاب مدير مصلحة التخطيط والبرامج رقم ٢/٣٨/١١٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٧/٣١ وعلى المخطط المرفق به رقم أ ع ج/١٣٥٠ تاريخ ١٩٦٦/٧/٥ المنظم بتعديل حدود منطقة امانة العاصمة البلدية من الجهة الشرقية وذلك باضافة موقع مخيم حنيكين الجديد والمنطقة المحيطة به وحي الامير عبدالله الى حدود منطقة الامانة البلدية.

لدى المذاكرة والمداولة ولما كانت الضرورة تقضي بتوسيع حدود منطقة امانة العاصمة البلدية من الجهة المذكورة بسبب انتشار العمران فيها ولتتمكن الامانة من تقديم الخدمات اللازمة للمخيم المذكور . تقرر لجنة امانة العاصمة عملا بالمادة السادسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على توسيع الحدود البلدية من الجهة المذكوره بالشكل التالي/

تبتدىء حدود امانة العاصمة التوسعية الجديدة من نقطة تقع على حدود الامانة القديمة وتشكل هذه النقطة حداً بين القطع رقم ١٠و٤٨٢ والسكة الحديدية في حوض (١) ، عويس ومن هذه النقطة يتجه الحد نحو الجنوب الشرقي مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٤٨٢حوض (١) عويس ومع نفس حد هـذه القطعة يتجه الحد نحو الشرق الشمالي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٤٨٢و١٥و١٤ من حوض (١) عويس ومن هذه العلامة ومع نفس حد القطعة رقم ٤٨٢ حوض (١) عويس يتجه الحد نحو الشمال مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٤٨٢و١٤ حوض (١) عويس الى ان يلتقي بالعلامه التي تشكل حداً بين القطع رقم ٤٨٢و١٤و١٦و١٧ ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشمال الغربي مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ١٧و٤٨٢ حوض (١) عويس الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ١٧ و١١و٤٨٢ حوض (١) عويس ثم يتجه الحد نحو الشرق الشمالي الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ١١و١٧و١٣ حوض(١) عويس ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشرق مع الحد الشمالي للقطعة رقم ١٧ الى ان يلتقي مع العلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ١٧و٢٦و٢٣ حوض (١) عويس ثم يتجه الحد نحـو الشرق الجنوبي مع الحد الجنوبي للقطعة رقم ٢٦ حوض (١) عويس الى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حـداً بين القطع رقم ٣٢و٢٨و٢٦ ثم يتجه الحد نحو الشرق الشمالي ثم ينحرف نحو الشرق الجنوبي مع الحد الفاصل بين القطع رقم ٢٨و٣٢ والى ان يلتقي بالعلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٢٨و٣٢و٣٣و٣١و٣٠و٢٩ ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشمال الشرقي مع الحد الفاصل بين القطعتين رقم ٣٠و٢٩ حوض(١) عويس الى ان يلتقي مع العلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ٣٠و٢٩ على وادي حنيكين ومن هذه العلامة وعلى نقطة تقابلها على الحد الثاني لوادي حنيكين ومن هذه النقطة يتجه الحد نحو الشمال الغربي ممسكاً وادي حنيكين الذي يشكل حداً فاصلا بين قريتي ماركا والقويسمة الى ان يلتقي مع العلامة التي تشكل حداً بين قرية ماركا والقويسمة مع مدينة عمان ومن هذه العلامة يتجه الحد نحو الشمال الغربي ايضاً مع حد القرية الفاصل بين قرية ماركا ومدينة عمان الى ان يلتقي بحدود الامانه القديمة عند نقطة بالقرب من العلامة التي تشكل حداً بين القطع رقم ١١٩و١١٨ حوض (٩) برقع على وادي حنيكين .

١٩٦٦/٨/٢٩

تطبيق قانون مجالس الطوائف الدينيه

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالـــة الملك وولي العهـــد المعظم بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٢٥) تاريخ ١٥ / ٨ / ١٩٦٦ المتضمن تعيين السيد توما يعقوب الصياغ عضوا للمحكمة الكنائسية للروم الارثوذكس خلفا للمرحوم ايوب الصناع وذلك بالاستناد الى المادة (٤) من قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢) لسنة ١٩٣٨ .

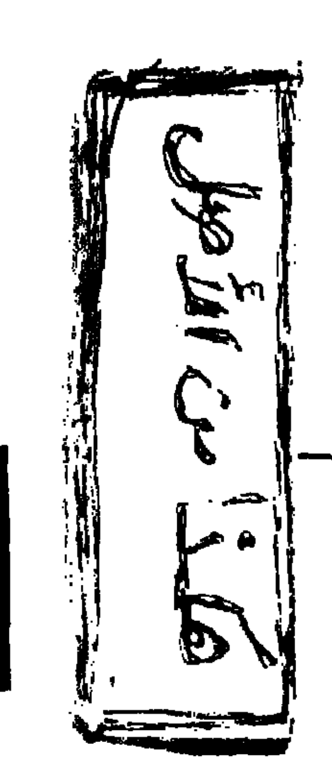
تطبيق قانون تسليم المجرمين

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢١٦ تاريخ ٥ / ٩ / ١٩٦٦ المتضمن اضافـــة الجمهورية البرازيلية الى الدول التي يشملها قانون تسليم المجرمين وذلك عملا بالارادة الملكية السامية المنشورة بالعدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية وتطبيقا لنص المادة ٥ (١) من قانون تسليم المجرمين الفلسطيني لسنه ١٩٢٦ .

تطبيق قانون المطبوعات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ / ٨ / ٦٦ بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ الموافقة على السماح لقسم العلاقات العامة في وزارة الصحة باصدار مجلةصحية تثقيفيةشهرية (مؤقتاً) تحمل اسم (مجلة الصحـــة) يكون وكيل وزارة الصحة الدكتور احمد النابلسي رئيس تحريرها .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/٥ – بالاستناد الى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ – الموافقة على السماح للاب ميشيل اسعد صباح مدير مدارس بطريركية اللاتـــين باصدار مجلة مدرسية تحمل اسم (الشبيبة) على ان يكون الاب ميشيل المحرر المسؤول لها .



قرار رقم (١٤)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ١٩٦٦/٦/٢٥ اجتمـــع الديوان الخـــاص بتفسير القوانين لأجل نفسير احكام قانون تشجيع وتوجيه الصناعه رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٥ وبيان ما اذا كانت لجنة الانماء الاقتصادي المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون تملك الصلاحية لتحديد نوع المساعدات والاعفاءاتالتي تمنح للمؤسسة الصناعيه عندما تنسب لمجلس الوزراء اعتبـــار تلك المؤسسة مشمولة بالاعفاءات والمساعدات المنصوص عليها في هذا القانون ام انها لاتملك هذا التحديد وفي حالة موافقـــة مجلس الوزراء على اعتبارها كذلك،هل تتمتع المؤسسة بكافة المساعدات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة السادسة ام انه يحق للمجلس حصر الاعفاء بجزء منها .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بكتابه بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١ والاستدعاء المؤرخ ١٩٦٥/١١/٤ المقدم من وكيل مصنع تريكوشيك العائد لشركة توفيق الطباع وشركاه . وتدقيق النصوص القانونية يتبين لنا .

آ – ان المادة الثانية من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المشار اليه عددت المؤسسات الصناعية التي تمنح الاعفاءات والمساعدات المبينة في هذا القانون .

ب – ان المادة الثالثة نصت على ان المؤسسات الصناعية المشار اليها في المادة الثانية تتمتع بالاعفاءات والمساعدات التي ينص عليها هذا القانون شريطة توفر الامور التالية .

١ – ان يدار العمل الانتاجي الرئيسي في المؤسسة الصناعية بواسطة الآلات التي تسير بغير القوه اليدوية .

٢ – ان لايقل ثمن الآلات والاجهزة والادوات في المؤسسة الصناعية – عدا الآت وادواتتجهيز القوى–عن الفي دينار ... الخ .

ج – ان المادة الرابعة اوجبت تأليف لجنة في وزارة الاقتصاد تسمى (لجنة الانمـــاء الاقتصادي) وان المادة الخامسة اناطت بهذه اللجنة صلاحية تدقيق طلبات الاعفاء المقدمة من المؤسسات الصناعيـــة والتثبت من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثـــة وبيان ما اذا كانت المؤسسة – مقدمة الطلب – تعتبر من المؤسسات الصناعية المشمولة بالاعفاءات والمساعدات ورفع تنسيب بهذا الشأن لمجلس الوزراء فاذا وافق على ذلك ينشر قرار الموافقة في الجريدة الرسمية .

د – ان المادة السادسة نصت على ان المؤسسات الصناعيـــة الموافق عليها وفق احكام هذا القانون تتمتع بالمساعدات والتسهيلات التالية.

١ – تعفى من الرسوم الجمركيـــة ورسوم الاستيراد وجميـــع الرسوم الاضافيـــة التي تستوفى على البضائع المستوردة – الآلات والادوات والاجهزة ومواد البناء اللازمة للانشاء وجميع ما يحتاجه المصنع لانشائه وتأسيسه والمستوردة بقصد استعمالها فيه بالكميات التي تحددها اللجنة في تنسيبها لمجلس الوزراء .

٢ – تعفى ارباحها من ضريبة الدخل وضريبة الشؤون الاجتماعية المتحققة عليها بموجب القوانين المعمول بها لمدة ثلاث سنوات وابتداء من تاريخ الانتاج للصناعات التي تقام بعد نفـــاذ هذا القانون . اما الصناعات القائمة قبل نفاذه فيحدد بدء مدة الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب اللجنـــة . وتخفض ضريبتا الدخل والشؤون الاجتماعية بنسبة ٥٠ ٪ في السنتين اللاحقتين .

٣ – تعفى ابنيتها وأراضيها التي تشغلها في عملية انتاجها الصناعي من ضريبة الأبنية والأراضي ضمن المناطق البلدية ومن ضريبة الأراضي خارج هذه المناطق لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتاج للصناعات التي تقام بعد نفاذ هذا القانون . اما الصناعات القائمة قبل نفاذه فتجدد بدء مدة الاعفاء بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة .

٤ – تعفى منتوجاتها المصدرة من رسوم التصدير .

ومن هذه النصوص يتبين ان مهمة لجنة الانماء الصناعي تنحصر في تقرير ما اذا كانت المؤسسة الصناعية التي قدمت طلب الأعفاء هي من المؤسسات الصناعية التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة حتى اذا ما وجدتها كذلك ترفع تنسيبا لمجلس الوزراء لاعتبار تلك المؤسسة مشمولة بالاعفاءات والمساعدات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذا القانون على ان يشتمل التنسيب على ما يلي :

١ – تحديد كميات ما يحتاجه المصنع لانشائه وتأسيسه من آلات وادوات وأجهزة ومواد البناء لتكون معفاة من الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد وجميع الرسوم الاضافية حسب الفقرة الاولى من المادة السادسة .

٢ . تحديد بدء مدة الاعفاء المشار اليها في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة .

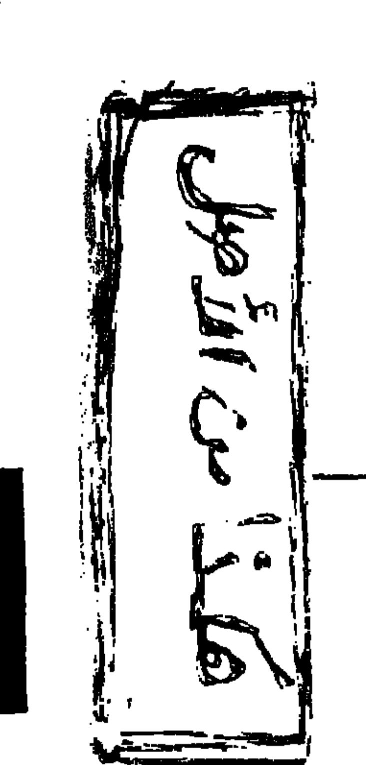
وليس في القانون مدار البحث ما يخول اللجنة صلاحية حصر الاعفاء بجزء من المساعدات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة السادسة .

وعلى ذلك فاذا وافق مجلس الوزراء على التنسيب فان المؤسسة الصناعية تتمتع حينئذ بكافة المساعدات والتسهيلات المشار اليها وليس بجزء منها .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٦/٨/٢٥

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الأول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الاقتصاد وكيل الوزارة بالوكالة
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	غالب عرفات



قرار رقم (١٥)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٢/٢٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ١٢٠ من قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وبيان ما اذا كانت الوظيفة في البلدية تعتبر وظيفة عامة بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة بحيث لا يجوز لمن يشغلها الجمع بينها وبين عضوية مجلس ادارة اي شركة ام لا .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاقتصاد الوطني الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٢ وتدقيق النصوص القانونية يتبين : –

١ – ان المادة ١٢٠ المشار اليها تنص على ما يلي (لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة الجمع بين تلك الوظيفة وعضوية مجلس ادارة اية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة .

٢ – ان الوظيفة العامة حسبما عرفت في المادة ٧٦ من الدستور التي فسرها المجلس العالي بقراره رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ ، تعني كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات .

ومن هذه النصوص يتضح ان الوظيفة في البلدية تعتبر وظيفة عامة بالمعنى المقصود في المادة ١٢٠ من قانون الشركات ولا يجوز لمن يشغلها الجمع بينها وبين عضوية مجلس ادارة اية شركة الا بوصفه ممثلا للحكومة .

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٥

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول	عضو رئيس محكمة التمييز الثاني	عضو عضو محكمة التمييز	عضو المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو مندوب وزارة الاقتصاد الوطني وكيل الوزارة بالوكالة
علي مسمار	موسى الساكت	بشير الشريقي	شكري المهتدي	غالب عرفات

قرار رقم (١٦)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٥/٧/٦٦ رقم ص / ١ / ١٠٣٤ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نظام التأمين الصحي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥ - وبيـــان ما اذا كان المتفعون وهم افراد العائلة الذين يعتبر المشترك مسؤولا عن اعالتهم شرعا تسري عليهم نفس الاحكام الخاصـــة بالمشترك التابعين له من حيث الاعفاء من الاجور او تخفيضها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصحة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ / ٣ / ٧ / ١٩٦٦ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان المادة الثانية من نظام التأمين الصحي المشار اليه اعتبرت (المنتفعين) مشمولين بكلمة (المشتركين) .

٢ — ان المادة الثالثة منه نصت على ان الاشتراك يكون الزاميا للموظفين والمستخدمين في دوائر الدولة والمتقاعدين بعد نفاذ هذا النظام لمن يزيد دخله عن مائة دينار ، ويكون طوعيا لمتقاعـــد قبل نفاذ هـــذا النظام ولأفراد الجمهور . وان الرسم الواجب دفعه عن كل من هؤلاء هو خمسماية فلس .

٣ — ان المادة الرابعة منه نصت على ما يلي (وزارة الصحة مسؤولة عن معالجة المشتركين والمنتفعين مقابل الاجور المبينة في الملحق (أ) من هذا النظام) . ومن ذلك يتضح ان المشترك هو الذي يدفع بدل الاشتراك خمسماية فلس شهريا بمقتضى المادة الثالثة من نظام التأمين الصحي .

اما المنتفعين الذين نص عليهم البند ٤ من المادة ٢ (ب) من النظام وهم افراد العائلـــة الذين يعتبر المشترك مسؤولا عن اعالتهم شرعا فلا يدفعون بدل الاشتراك وانما يستفيدون من احكام النظام تبعا للمشترك فهم في حكم المشترك عملا بالبند المشار اليه .

وحيث ان التابع تابع لا يفرد في الحكم فان الحكم الـــذي يطبق على المشترك الالزامي من حيث الاعفـــاء او التخفيض يطبق على المنتفعين من افراد عائلته ، وكذلك الحكم الذي يطبق على المشترك غير الالزامي يطبق على المنتفعين من افراد عائلته .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النظام المطلوب تفسيره.

صدر ١٩٦٦/٨/٢٥

عضو	عضو	عضو	عضو	
مندوب وزارة الصحة وكيـــل الوزارة مخـــالف	المستشار الحقـــوقي لرئاسة الوزراء مخـــالف	عضو محكمـــة التميز	رئيس محكمة التميز الثـــاني	رئيس الديوان الخـــاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز الأول
احمد النابلسي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

المخالفة الصادرة من العضوين السيدين شكري المهتدي واحمد النابلسي في قرار التفسير رقم ١٦ / ١٩٦٦

نحن مع الاكثرية الموقرة لو اقتصر الأمر على تعريف المشتركين بوجه عام بالمادة ٢ من نظام التأمين الصحي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٥ ، اذ انها كـانت تترك مجالا للاجتهاد في ان المنتفع يتبع في حكمه المشترك ، غير ان واضع النظـــام قد اوضح ارادته في المادة ٣ من نفس النظام حيث عرف المشترك الالزامي بوجه خاص بانه الموظف او المستخدم في دوائر الدولة والمتقاعد بعد نفاذ النظام الذي يدفع الاشتراك المنصوص عليه في المادة مدار الاستفســـار ، وعندا نص النظام على الاعفاء في آخر الفقره ٧ من الملحق رقم ١ قصر الاعفاء على المشترك الالزامي ليس الا .

لذلك وبما ان النظام قد عرف المشترك الالزامي في المادة الثالثة كما راينا فأننا نرى بان هذا التعريف لا يترك لنا مجالا للاجتهاد .

وعليه تقرر بان المنتفعين التابعين للمشتركين الالزاميين غير معفيين من الرسوم المبينـــة في الفقرات ١ - ٧ من الملحق المشار اليـه .

صدر ٢٥ / ٨ / ١٩٦٦

العضو المخالف
احمد النابلسي

العضو المخالف
شكري المهتدي

قرار رقم (١٧)

صادر على الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٦٦/٦/٢٧ رقم ر/٨٦٥٩/٣ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المواد ٩و١١و١٢و١٥ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ ، وبيان ما اذا كانت محكمة الحقوق التي يبرز اليها مستند خال من الطوابع هي صاحبة الصلاحية في فرض الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون واستيفائها ،ام ان صلاحيتها في مثل هذه الحالة تنحصر في ارسال المستند الى محاسب المالية لفرض الغرامة واستيفائها من قبله .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ – ان المادة ١١ من القانون المشار اليه تنص على ما يلي (اذا ابرز مستند تابع لرسم طوابع الواردات في معرض البينة الى احدى المحاكم او الى محكم ، فعلى اي من المحكمة او المحكم ان يلاحظ مقدار الطوابع التي اهمل الصاقها عليه ،فاذا وجدت المحكمة او المحكم ان الطوابع اللازمة لم تلصق على المستند او كانت الملصقة عليه ناقصة فلا يقبل المستند الا في – الدعاوى الجزائية – ما لم تلصق عليه الطوابع بالقيمة المستحقة وتستوفى الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون .

٢ – ان المادة ١٢ منه تنص على ما يلي (اذا ابرز شخص ما الى اي موظف من موظفي الحكومة ، او موظفي امانة العاصمة او الى اية بلدية او مؤسسة رسمية في المملكة اي مستند لم تلصق عليه الطوابع اللازمة او الصقت عليه طوابع ناقصة فعلى ذلك الموظف ان يرسل المستند الى محاسب المالية في المطالعة لاستيفاء الغرامة المترتبة على ذلك الشخص وفاقا لهذا القانون مع الصاق الطوابع التي لم تكن قد الصقت اوالصقت ناقصة على ذلك المستند) .

٣ – ان المادة ١٥ تنص على ما يلي (عندما تفرض الغرامة بمقتضى احكام هذا القانون في غير المحاكم تستوفى بالصاق الطوابع وفق احكام المادة ١٣ من هذا القانون ، وتكتب كلمة (غرامة) على الطوابع من قبل الموظف الذي يلصقها بعد ان يوقعها ويؤرخها) .

والواضح من هذه النصوص ان واضع القانون قد افرد نصاً خاصا بالمستندات التي تبرز الى احدى محاكم الحقوق ونصاً آخر خاصاً بالمستندات التي تبرز للجهات الاخرى وانه في النص الخاص بالمحاكم لم يوجب ارسال المستند الذي لم تلصق عليه الطوابع او الصقت عليه طوابع ناقصة الى محاسب المالية لاستيفاء الغرامة ، بل اوجب ذلك في النص الخاص بالمستندات التي تبرز للجهات الاخرى ، الامر الذي يفيد ان المحكمة ذاتها هي صاحبة الصلاحية في فرض الغرامة على مبرز السند .

يؤيد ذلك عباره (عندما تفرض الغرامة بمقتضى هذا القانون في غير المحاكم) الواردة في المادة ١٥ ، اذ ان هذه العبارة تفيد بوضوح ان هنالك غرامة تفرض في المحاكم على مبرز المستند الخالي من الطوابع او الذي الصقت عليه طوابع ناقصة .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٦٦/٨/٢٦

وكيل وزارة العدلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
كمال الدباكي	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٨)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٦/٧/١٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير المادة ٤١ من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٦٥٣ المضافة بموجب القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ وبيان ما اذا كانت مدة العشرين سنة المنصوص عليها في هذه المادة تحسب على اساس ان السنة اثنا عشر شهرا ام تسعة اشهر وفقا للمادة ٢١ من نفس القانون ؟

وبعد الاطلاع على كتاب مدير الأمن العام الموجه لوزير الداخلية بتاريخ ١٩٦٦/٧/٥ وتدقيق النصوص القانونية يتبين .

١ – ان المادة ٢٩ من قانون السجون المشار اليه تنص على ما يلي (تشجيعا للسجناء على تحسين سلكوهم وانماء روح حب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منه صلاحهم تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر او اكثر او بالاعتقال او بالاشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد او احكام متتالية ان يستحق الافراج عنه عندمايكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه مالايزيد على الربع .

٢ – ان المادة ٤١ المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (لوزير الداخلية الحق بالافراج عن اي سجين حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة بعد ان يكون قد قضى هذا السجين مدة عشرين عاما وكان سلوكه حسنا) .

والواضح من هذين النصين ان واضع القانون رغبة منه في تشجيع السجناء على تحسين سلوكهم وضع نصا خاصا بالعقوبات المؤقتة – وهو نص المادة ٢٩ – اوجب فيه تنزيل ربع العقوبة المحكوم بها على السجين اذا كان سلوكه حسنا . ثم انه استدرك فوضع نصا خاصا بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة – وهو نص المادة ٤١ – اجاز فيه تنزيل هذه العقوبة لنفس العلة المحكى عنها وهي حسن السلوك ، الى عشرين سنة .

وعلى ذلك فاننا نرى ان حكم المادة ٢٩ انما ينحصر في العقوبات المؤقتة ولايرى على عقوبة الاشغال الشاقة المؤبده التي تخفض الى عشرين عاما بمقتضى المادة ٤١ ، وبالتالي فان هذه المدة يجب ان تحسب على اساس ان السنة اثنا عشر شهرا .

هذا ما نقره في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر ١٩٦٦/٨/٢٥/

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة الداخلية وكيل وزارة الداخلية	المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز الثاني	بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز الاول
هاجم التل	شكري المهتدي	بشير الشريقي	موسى الساكت	علي مسمار

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٦٦

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد حنا كتاب وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تأييدا لطلبه :

١ – شهادة من مدرسة سان جورج للبنين بالقدس عام ١٩٢٧ وقد عودلت بالصف الثالث الثانوي الحالي من قبل لجنة معادلة الشهادات في وزارة التربية والتعليم .

٢ – شهادة انتساب لدراسة التجارة في معهد المراسلة الدولي بلندن سنة ١٩٢٨ .

٣ – دبلوم المحاسبة التجارية من المعهد العالي الدولي بلندن سنة ١٩٣٣ .

٤ – شهادة خدمة تؤيد انه عمل في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات بحكومة فلسطين من تاريخ ١٩٢٧/٧/١٨ لغاية ١٩٤٨/٥/١٥

٥ – شهادة خدمة من مؤسسة الاقراض الزراعي تؤيد أنه عين في دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات سابقاً (ديوان المحاسبة حاليا) بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠ثم نقل من ديوان المحاسبة الى ملاك المصرف الزراعي بتاريخ ١٩٥٦/٣/١ وأخذ بالتالي للملاك مؤسسة الاقراض الزراعي من ١٩٦٠/٤/١ وبقي على رأس عمله الى ان احيل على التقاعد من تاريخ ١٩٦٤/٤/١٦ وكان يشغل وظيفة مدير فرع في ملاك المؤسسة من الدرجة الثالثة .

واستنادا الى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد حنا كتاب الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
محاسب قانوني	رئيس قسم التجارة بوزارة الاقتصاد الوطني	وكيل وزارة الاقتصاد الوطني	وكيل ديوان المحاسبة	وكيل وزارة المالية

مصدق ١٩٦٦/٦/٢٣

رئيس ديوان المحاسبة
محمد اديب العامري

قرار رقم (٦٠)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقره (ب ، ه) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته السابعة عشر لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي :–

١ – تحدد اسعار بيع حليب الاطفال المبينة ادناه كما يلي :–

اسم الحليب ومواصفاته	سعر البيع بالجملة فلس	سعر البيع بالمفرق فلس	الوزن
نستوجين ٢١ ٪	٢٨٥	٣١٠	٤٥٤ غم

٢ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/٩/٦ .

٣ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه .

١٩٦٦/٩/٥

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

تعليمات الاستيراد

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣١ الموافقة على تعديل المادة (١٢) من تعليمات الاستيراد الاصلية المنشورة بالعدد (١٩٠٧) من الجريدة الرسمية بشطب ما جاء في الفقرة الشرطية المضافة اليها بالمادة (٣) من التعليمات المعدلة لسنة ١٩٦٦ والاستعاضة عنه بما يلي : –

« يشترط في جميع الحالات المذكورة ان تعين الهيئة الاستشارية لدائرة ميناء العقبة مركز التخليص » .

رخصة بادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥

استناداً الى الصلاحية المخولة الي بموجب احكام المادة (٤٨) من قانون المطبوعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٥ ارخص للسيد محمود احمد سحويل بامتلاك وادارة ماكنة لطباعة الورق الملون بقصد الدعاية ولف المرطبات وفقاً للبيانات الخطية المدونة باستدعائه المؤرخ في ١٩٦٦/٨/١٤ :

صدرت في اليوم الثامن والعشرين من شهر ايلول سنة ٩٦٦ :

وزير الداخليـــة
عبد الوهاب المجالي

البنك المركــزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عليه عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣١

دائرة الاصدار

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
ذهب	١ر٢١٨ر٣٠٧	النقد المصدر : —		
استرليني وعملات أخرى قابلة للتحويل لذهب	٥ر٧٩٧ر٧٠٦	في التداول	٣٠ر٨٠٦ر٢٨٢	
اذونات خزينة بريطانية	١٢ر٩٥٨ر٠١٣	في الدائرة المصرفية	٢١٦ر٠٩٣	٣١ر٠٢٢ر٣٧٥
سندات الحكومة البريطانية	١٢ر٣٤٩ر٣١٨	احتياطي الموجودات		٧٥٠ر٠٠٠
(سعر السوق ١٢ر١٣٩ر٩٦٧ دينار)		صافي الدخــل		٥٢٣ر٣٥٤
موجودات أخرى	٢ر٣٨٥			
	٣٢ر٢٩٥ر٧٢٩			٣٢ر٢٩٥ر٧٢٩

«الدائرة المصرفية»

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار	دينار
نقد في الصندوق	٢١٦ر٠٩٣	رأس المــال		١ر٠٠٠ر٠٠٠
ودائع لدى المراسلين في الخارج	٢٣ر٤١٧ر١٠١	الاحتياطي العام		٧٤٠ر٦٩٢
اذونات وسندات اجنبيــة	٥٧٥ر٨٢٢	احتياطي الابنيــة		٢٨٢ر٣٦٥
موجودات اخرى	٣ر٤٧٧	الحسابات الجارية والودائع :		
		الحكومة والحسابات الخاصة	١٠ر٥٣٩ر٥٣٨	
		البنوك	١٠ر٧٤٨ر٧٩٣	
		الحسابات الاخرى	٨٠٦ر٠٣٩	٢٢ر٠٩٤ر٣٧٠
		صافي الدخــل		٩٥ر٠٦٦
	٢٤ر٢١٢ر٤٩٣			٢٤ر٢١٢ر٤٩٣
تعهــدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديــة (له مقابل)	٩ر٦٠٠	اعتمادات مستندية (له مقابل)		٩ر٦٠٠

المدير العــام
مصطفى السقــاف

المحــافظ
الدكتور خليل السالم

بيان عمليات المقاصة في مكتبي عمان والقدس
خــلال شهر آب ١٩٦٦

	عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعــدل اليــومي شيك	المعــدل اليــومي دينــــار	متوسط قيمة الشيك الواحد بالدينار
مكتب مقاصة عمان	٤٧ر٥٠٨	١٥ر٢١٢ر٣١٣	١٨٢٧	٥٨٥ر٠٨٩	٣٢٠
« « القدس	١٨ر١٩٣	٢ر٨٩٧ر٨٢٥	٧٠٠	١١١ر٤٥٥	١٥٩
حركة المقاصــة في عــان والقــدس	٦٥ر٧٠١	١٨ر١١٠ر١٣٨	٢٥٢٧	٦٩٦ر٥٤٤	٢٧٦

— —

امر اناطـه

صادر بمقتضى احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .

عملا بالصلاحية المخوله الي بموجب احكام الفقرة (٤) المعدل من المادة (٦) من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ امر باناطة القطعة رقم (١٧) من الحوض رقم (٤٨) من اراضي قرية قباطية البالغ مساحتها السطحية (١٧٤) مترا مربعـا المسجلة باسم الخزينة تسجلها باسم المجلس القروى في قبــاطيه .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور قاسم الريماوى

امـر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول الاسطوانة المسماة CHANTS DU PEUPLE RETROUVE وهي من تسجيلات شركة BARCLAY ومصنوعة ومعبأة في فرنسا ويقود الاوركسترا R. GOLDSTEIN وكذلك سائر التسجيلات المتضمنة الحانها في المملكة الاردنية الهاشمية مع مصادرة ما قد يكون مطروحا منها في الاسواق الاردنية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك ؟

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

جدول

باسماء الصيادلة الذين سددوا رسم مزاولة مهنة الصيدلة الى نقابة الصيادلة لعام ١٩٦٦/١٩٦٧

اسم الصيدلي	اسم الصيدلي
عاصم نبيه البيطار	حمدي عناب
ابراهيم الترزي	عمر شكري العوف
خليل جباصيني	عبد القادر صدقي العمد
محمد رشيد	سالم قراعين
الياس سالم خلف	نجيب اميل قبيسي
محمود محمد زعيتر	ادمون قياله
عوني محمد الصريف	جميل محمد موسى المعطي
جمال سعيد الطبرتي	غالب خليل هدايه
اسماعيل ابراهيم الطزيز	

الأطبــاء

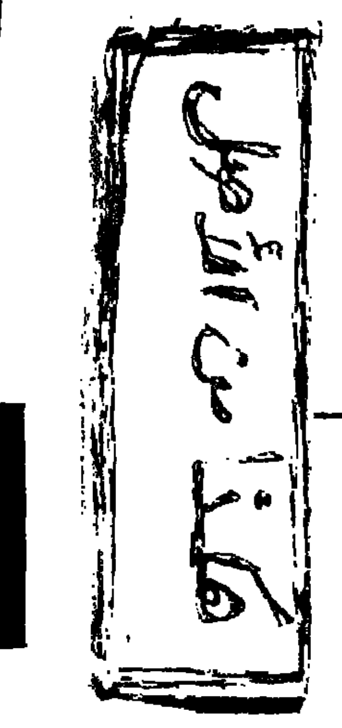
صرحت وزارة الصحة لكل من : —

١ — للدكتور مروان محمد السعدي الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب والجراحة من جامعة لندن بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة العقد مع القوات المسلحة .

٢ — الدكتور عبدالله محمد صلاح الأردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحة من جامعة فؤاد الأول بالقاهرة بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٦٣ .

٣ — الدكتور البيولوجي السيد ماجد خليل القسوس الأردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس علوم في الفنون الطبية من جامعة لوما ليندا بولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية بتعاطي مهنة بكتر يولوجي في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ — الدكتورة فاطمه كامل احمد عموره الأردنية الجنسية والحائزة على شهادة بكالوريوس في طب الأسنان من جامعة الاسكندريه بتعاطي مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .



الصيادله

صرحت وزارة الصحة لكل من : —

٥ — الصيدلي عبد القادر صدقي العمد الأردني الجنسية والحائز على شهادة الصيدلة من جامعة الاسكندرية بالجمهورية العربية المتحدة بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ — الصيدلي غالب خليل هدايه الأردني الجنسية والحائز على شهادة الصيدله من الجامعة الامريكية في بيروت بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبيه

قررت وزارة الصحة ما يلي :—

١ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مقاطعة جود افارى الغربيه من ولاية اندهرا برادش ، مقاطعة كتاك من ولاية اورسا ، مقاطعة جولاندر من ولاية البنجاب ، مقاطعة هاردوى ومقاطعة خيرى من ولاية اوتار برادش مقاطعة شنجلبوت ومقاطعة سالم من ولاية مدراس ، مقاطعة مورينا من ولاية مدحيا برادش ، مقاطعة كولابا من ولايه مهاراشترا ، مقاطعة تمكير من ولاية ميسور ، مقاطعة ايتاوه ومقاطعة هامربور من ولاية اوتار برادش في الهند ، ميناء سيبو في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ٦٦/٩/٣ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٢ — فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من ميناء فيزاخابوتنام في الهند وذلك ضد مرض الجدرى اعتبارا من ٦٦/٩/٣ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٣ — رفع الرقابة الطبيه عن القادمين الى الاردن من مطار لكللو مقاطعة مهندرجاره من ولاية البنجاب ، مقاطعة بيربهم من ولاية البنغال الغربيه ، ميناء اللبي في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٣ .

٤ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعة سولهول كاونتى برغ من ولاية واروك تشاير ومقاطعة سالفورد كاونتي برغ من ولاية لانسا شاير في انجلترا وذلك ضد مرض الجدرى اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٣ .

الاعلانات

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك العقبة بان البضاعة المدرجة ادناه قد مضى على وجودهـــا في مستودع ١ رصيف اكثر من ثلاثة اشهر وعملا بالمادة ٥٥ الفقرة ب من قانون الجمـــارك ، يعلن بان البضاعة ستباع بالمزاد العلني خـــلال شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبـــة
غالب الحمود

الباخرة	تاريخ	البوليصة	المـــاركة	العدد	المحتويـــات
هلكا	٦٥/١١/٣	Tsn لنـــدن	Kela	١	صندوق اقمشة
تريكا	١٦ منه	٨١ لنـــدن	Hejaz	٥	قطع تركتورات
سيرفسكيرت	٢٩ منه	Pri يوكوهاما	Altawfic	١	كرتونة لعيـــات
ادريان	٧ /١٢	٥ همبورغ	A A K	٨	صندوق اقمشة
برنس ولن ٢	١٥ منه	Ts 5 لندن	Rns	١	صندوق قطع لاسلكي
ستوسكيرك	٢٩ منه	٦ عون	Rain Bon	١	كرتونة حلويـــات
«	«	٧ «	MTH	١	شوال كركم
درنتي	٢ /٥	١ بيروت	برلا	١٩	صندوق مكسرات

مأمور الجمرك — مأمور الميناء — مأمور المبيعات
غالب ابو العدس

اعـــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المذكورة في الجدول المرفق قد مضى على وجوها في البوندد العام اكثر من سنة من تاريخ ادخالها للبوندد وعملا باحكام الفقرة أ من المادة ٥٩ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال مدة شهر من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمان
ابراهيم الحاج داؤود

البضائع الموجودة في البونـــدد العـــام

رقم معاملة الادخال	تاريخها	صاحب البضاعة	البضاعة	عدد الطرود	الطرود المسلمة	الطرود الباقية	رقم السجل
١٦٦٥/٩٨٨/ت ع	١٩٦٢/٥/٣٠	وليد استيتية وسليمان قفعيتي	غسالات كهربائية ولوازمها	٢٧	١٧	١٠	٢٩٣/٣٤/٥١
١٦٨٣/٩٩٩/ت.ع	١٩٦٢/٥/٣١	«	«	٢١	١٥	٦	٢٩٤/٣٤/٥١
٢١٣٨/١٢٩٧/ت.ع	١٩٦٢/٧/٥	بيتر بتريـــدس	راديوات وقطعها وسماعات	١٩	١٩	١٠	٣٧٢/٣٤/٥٢
٢٥٨٨/١٦٠٦/ت.ع	١٩٦٢/٨/١٦	«	راديـــوات	١٧	٩	٨	٤٤٣/٣٤/٥٢
٢٥٩٢/١٦٠٧/ت.ع	١٩٦٢/٨/١١	«	«	١٦	٩	٧	٤٤٥/٣٤/٥٢
٢٦١٥/١٦٢٣/ت.عقبه	١٩٦٢/٨/١٩	«	راديوات كهربائية	٣	—	٣	٤٤٦/٣٤/٥٣
٢٦٧٢/١٦٦٦/ت.عقبه	١٩٦٢/٨/٢٣	شركة الحاج علي الكردي	تويا كـــو	٣	—	٣	٤٦٣/٣٤/٥٣
٢١٨٧/١٣٣٦/ت.عقبه	١٩٦٢/٧/٩	«	سيجـــار	٢ طرد ١ نقص	جزء	طردوجزء	٤٦٤/٣٤/٥٣
٣٣١٧/٢٠٦١/ت.عقبه	١٩٦٢/١٠/١٣	بيتر بتريـــدس	راديوات وسماعات وقطعها	١٧ طرد	١٣	٤	٥٦٣/٣٤/٥٤
٣٨٢٦/٢٣٨٥/ت.عقبه	١٩٦٢/١١/١٧	جوده سوادى	مشروبات روحية كونياك	١٧٥	١٠٠	٧٥	٦٢٣/٣٤/٥٤
٤٣٥٦/٢٧٤٩/ت عقبه	١٩٦٢/١٢/٢٠	وليد استيتية وسليمان قفعيتي	غسالات كهربائية	٢١	١٥	٦	٦٤٣/٣٤/٥٤
٣٩٨/٢٥٠/ت.عقبه	١٩٦٣/١/٢٩	جوده سوادى	مشروبات روحية كونياك	١٧٥	١٤٠	٣٥	٥٦/٣٤/٥٥
٦٨٤/٤٢٢/ت عقبه	١٩٦٣/٢/١٨	محمد القمحاوي	نسج مشمعة	٢٤	١٥	٩	١٢٥/٣٤/٥٥
١٥٨٠/١٠٣٥/ت.عقبه	١٩٦٣/٤/١٦	ابراهم الاليرى	معجون اسنان ومشط جلد	٣	١	٢	٢٠٨/٣٤/٥٥
١٧٩١/١١٨٣/ت.عقبه	١٩٦٣/٤/٢٩	البنك العثماني/محمود ابو الذهب	احذية مطاطية	١٦٦	٩٠	٧٦	٢٢٩/٣٤/٥٦
١٩٩٩/١٣٤١/ت.عقبه	١٩٦٣/٥/١٥	الوكالة التجارية الهاشمية	جرمافونات ومسجـــلات — وراديوات وقطع	٤٢	٢٢	٢٠	٢٦٣/٣٤/٥٦

هكذا من الأصول

[redacted]

٦

رقم معاملة الادخال	تاريخها	صاحب البضاعة	البضاعة	عدد الطرود	الطرود المسلمة	الطرود الباقية	رقم السجل
[illegible] ع.ل	١٩٦٣/٣/١٩	انطون حلاق	نبيذ	٧٢	٥٨	١٤	٢٩٥/٣٤/٥٦
٣٦٣٧/٩٤٩٤/١٨٠/ت.عمان	١٩٦٣/٥/٢٢	سليمان طنوس واولاده	سجاير نيوبورت	٣	٢	١	٣٣٥/٢٤/٥٧
٢٣٧٩/١٥٥٠/ت.عقبه	١٩٦٣/٥/٣٠	سليم كرادشه	ويسكي امباسادور	٥٠	٢٧	٢٣	٣٧٠/٣٤/٥٨
٣٦٥٩/٢٢٥١/ت.عقبه	١٩٦٦/٧/٢٥	محمود ابو الذهب واولاده	رباطات احذية	٤٦	—	٤٦	٤٥٤/٣٤/٥٩
٣٨٦٨/١٤٣/ت.عقبه	١٩٦٣/٧/١٨	السفارة السعوديه	سجاير كنت	٧	٦	١	٤٥٥/٣٤/٥٩
٣٢٤٣/٢٣٠٣/ت . عقبه	١٩٦٣/٧/٣٠	محلات الياس البخيت	بيرا	٨٠	٧١	٩	٤٦٨/٣٤/٥٩
٣٧٦٦/٢٦٩٢/ت . عقبه	١٩٦٣/٩/١١	محمد ابو الذهب	رباطات شحاطات	٦٠	٣٥	٢٥	٥٤٣/٣٤/٦٠
٤٨٣٧/٣٣٣٦/ت . عقبه	١٩٦٣/١١/٢١	وكالة الاردن التجارية	ويسكي	٣٥	٣٣	٢	٦٨٦/٣٤/٦٠
٤٩٢٨/٣٥١١/ت . عقبه	١٩٦٣/١١/٢٧	البنك العربي/شركة مصانع النجمة	آلة جبس ،مواسير مع قطعها	١٥	—	١٥	٦٨٧/٣٤/٦١
٣٤٢/٢٨٠/ت . عقبه	١٩٦٤/١/٢٦	الشركة المتحدة الصناعية التجارية	قشط مطاط للاحذية	١٩٠	١٤٥	٤٥	٢٢/٢٨/٨
٨٦٣/٧٠٠/ت . ع	١٩٦٤/٢/٢٤	شركة العالم العربي للتجارة والتعهدات	ليسكو	١٤	—	١٤	٦٧/٢٨/٢٣
١٨٠٣/١٤٣٠/ت . ع	١٩٦٤/٤/٩	وليد استيتية وسليمان قفعيتي	غسالات كهربائية	٣٧	٢٣	١٤	١٨١/٢٨/٦١
١٩٦٨/١٥٨١/ت . عقبه	١٩٦٤/٤/١٦	محمد الاصفر وحسين حناوي	اقشة حريرية	١٠	—	١٠	٢١٢/٢٨/٧١
١٩٧٧/١٥٩١/ت . عقبه	١٩٦٤/٤/١٨	خليل وسالم الخوري	طباخات بوتوغاز	٢٠٠	١٧٠	٣٠	٢٢٤/٢٨/٧٥
٢٢٩٥/١٨٦٣/ت . عقبه	١٩٦٤/٥/٩	وليد استيتية وسليمان قفعيتي	غسالات	٢٨	١٨	٢٠	٢٣٩/٢٨/٨٠
٢٨٠١/٢٢٧٠/ت . عقبه	١٩٦٤/٦/٢	مصرف الرافدين/وفا الدجاني	آلات حاسبة	١٤	٩	٥	٣٣٢/٢٩/١٥
٣١٤٣/٢٥٤٢/ت . عقبه	١٩٦٤/٦/٢٠	وكالة التوفيق التجارية	مشروحات روحية براندى	٢٩	١٠	١٩	٣٤٣/٢٩/١٩
٣٩١٦/٣١٣٢/ت . عقبه	١٩٦٤/٨/٣	وليد استيتية وسليمان قفعيتي	غسالات كهربائية	٤٢	١٨	٢٤	٤٦٤/٢٩/٥٩

رقم معاملة الادخال	تاريخها	صاحب البضاعة	البضاعة	عدد الطرود	الطرود المسلمة	الطرود الباقية	رقم السجل
٣٨٨٥/٣١١١/ت . عقبة	٩٦٤/٨/١	بنك القاهرة ـ عمان	قماش قطني	٢	—	٢	٤٨١/٢٩/٦٥
٤٢٠٣/٣٣٥٣/ت . عقبة	٩٦٤/٨/٢٣	جوده سوادي واولاده	ورق التواليت	٤٤٤	٣٥٠	٩٤	٤٩٨/٢٩/٧٠
٤٧٩٢/٣٧٧٣/ت . عقبة	٩٦٤/٩/١٦	وكالة التوفيق التجارية	فرموت (مشروبات)	٢٦	١٢	١٤	٥٦٠/٢٩/٩٢
٤٩١٤/٣٨٦٩/ت . عقبة	٩٦٤/٩/٢٢	وكالة التوفيق التجارية	ليكير	٣٣	٢٩ طرود ٩ قواير	٣ طرود ٣قوارير	٥٨٠/٢٩/٩٨
٤٢٦٧/٣٤٠٩/ت . عقبة	٩٦٤/٨/٢٤	البنك العربي/جدع اخوان	سلندرات	٢٥	١٠	١٥	٥٩٠/٣٠/٥
٤٨٨٩/٣٨٤٦/ت . عقبة	٩٦٤/٩/٢٢	محمود ابو الذهب واولاده	راديوات	٥٥	—	٥٥	٦٢١/٣٠/١٥
٥٢٨٦/٤١٢٣/ت . عقبة	٩٦٤/١٠/٥	شركه وفا الدجاني	الات حاسبة	٤	—	٤	٧٥٠/٣٠/٥٨
٦٩٠١/٥٢٨٩/ت . عقبة	٩٦٤/١٢/٢٢	البنك الاهلي الاردني	اقشة صوفية	٤	—	٤	٨٠٨/٣٠/٧٨
٦٩٠٠/٥٢٨٨/ت . عقبة	٩٦٤/٢٢/٢٢	« « «	اقشة صوفية	٤	١	٣	٨٠٩/٣٠/٧٨
٦٨٩٨/٥٢٨٦/ت . عقبة	٩٦٤/١٢/٢٢	« « «	اقشة صوفية	٦	٢	٤	٨١٠/٣٠/٧٩
٧/٧/ت. عقبة	٩٦٥/١/٢	البنك الاهلي الاردني	اقشة صوفية	٨	٢	٦	٢٩/٣١/١٠
٧١٠٨/٥٤٤٦/ت. عقبة	٩٦٤/١٢/٣٠	« « «	اقشة قطنية	٥	—	٥	٣٣/٣١/١١
٧١٠٧/٥٤٤٥/ت. عقبه	٣٠ منه	« « «	اقشة قطنية	٥	—	٥	٣٤/٣١/١٢
٨١/٦٥/ت/عقبة	١٩٦٥/١/٤	شركة المهندسة الميكانيكية	لوحات معدنية للدعاية	٢	—	٢	١٤٢/٣١/٤٨
١٤٨٠/١٠٨١/ عقبة	٩٦٥/٣/١٥	محمد زيد وشركاه	اقشة متنوعة قطنية	١٨	—	١٨	١٦٦/٣١/٥٦
١٧٩/١٤٣/ عقبة	١٩٦٥/١/٧	البنك العربي	اقشة قطنية	٤٢	—	٤٢	٣٤/٣١/١٤
١٤٣/١١٢/ عقبة	١٩٦٥/١/٦	البنك العربي	اقشة قطنية	٤١	—	٤١	٤١/٣١/١٤
/١٦٥/٢١٠	١٩٦٥/١/١٠	محمد زيد وشركاه	اقشة حريرية	١٨	—	١٨	٤٣/٣١/١٥
« /١٨١/٢٣٢	٩٦٥/١/١١	محفوظ سعيد وشركاه	شمبانيا	٢١	١٢	٩	٤٥/٣١/١٥

هكذا من الأصل

[redacted]

رقم مقاطة الادخال	تاريخها	صاحب البضاعة	البضاعة	عدد الطرود	الطرود المسلمة	الطرود الباقية	رقم السجل
٤٩٧/٤٧١/ عقبة	١٩٦٥/١/٢٦	وكالة التوفيق التجارية	نبيـذ	٢٦	١٣	١٣	٨٩/٣١/٣٠
٣٠٣/١٦٧/ »	١٩٦٥/١/١٨	توفيق الطباع الجيش	اقمشة قطنية	٦٤	١٢ وجزء	٥١ وجزء	٩٠/٣١/٣٠
٦٥٨/٤٦٩/ »	١٩٦٥/١/٣١	محفوظ سعيد	فيرموث	٣٣	٤	٢٩	٩٣/٣١/٣١
٤٤٥/٣٢٩/ »	١٩٦٥/١/٢٤	قسطندي بجالي	نبيـذ	٧٦	٦٦	١٠	٩٣/٣١/٣٢
٦٣٥/٤٧٣/ »	١٩٦٥/٢/٦	توفيق الطباع	اقمشة قطنية	٥٦	—	٥٦	١١/٣١/٤٠
٩٢٥/٦٧٦/ »	١٩٦٥/٢/٢٠	الشركة العربية للراديو	راديوات	٤٠	٢٠	٢٠	١٢٣/٣٠/٤١
١٣٩٦/١٨٨٦٥/٩٧/ بريد عمان .	١٩٦٥/٢/٢٨	شركة الهندسة الميكانيكية لحساب الجيش	راديو كهرباء	١	—	١	١٣٧/٣١/٤٦

اعلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المذكورة ادناه قد مضى وجودها في جمرك عمان اكثر من ثلاثة اشهر لذلك وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) مـن قانون الجمارك يعلن بأن هذه البضاعة ستباع في المزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمان

ابراهيم الحاج داود

تاريخ دخول البضاعة	المصدر	النـوع	العدد	الـوزن	الكشف الفرعي	رقم الكتاب	تاريخـه	اسم صاحب البضاعة	المخلص	ملاحظات
١٩٦٤/١٢/٢٧	—	سيارة ركاب دودج مستعملة	١	١٧٠٠ كيلو	—	—	—	علي سليم جبر لحساب الحاج عارف محمد كردي	فؤاد سامي	
١٩٦٥/٨/٢٢	ت عقبة	» » فـورد مستعملة	١	١١٨٠ كيلو	٢٧٠٩٥	٧٨٨٤/٢/٧	٩٦٥/٨/١٩	محمد نور زكريـا	شركة الادرن	
١٩٦٥/١٠/٢٠	ع سوريا	» » مرسيدس مستعملة	١	١٢٠٠ كيلو	١١٥٦٥	٥٠١٢/١٠/٩	٦٥/١٠/١٦	علي ابراهيم حسن العزايزه	خميس النمر	
١٩٦٦/٣/٢٦	—	» » فيـات مستعملة	١	—	—	—	—	امكانيا فرنسيكا ماريا		
١٩٦٦/٢/٨	ع كويت	» » فولكس فاجن »	١	٧٥٠ كيلو	١٢٧١٥	١٦٣/٨	٩٦٦/٢/٧	شركة الآليات العامة	احمد زيدان	
١٩٦٦/٤/٤	ع سوريا	سيارة ركاب هانـا مستعملة	١	٨٦٠ كيلو	١٣٦٩٣	١٥٤٤/١١/٩	٩٦٦/٤/٣	مفلح عايد درايه	علي هليل	

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المبينة في الكشوفات المرفقة قد مضي على وجودها في المستودعات اكثر من ثلاثة اشهر وذلك وعملا بالفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس ستباع في المزاد العلني بعد مضي شهر من هذا الاعلان عنها .

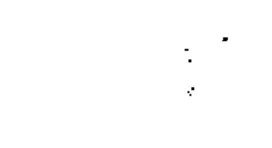
رئيس جمرك عمان

ابراهيم الحاج دارد

كشف بالبضائع الغير مطالب فيها في مستودع الطيران والتي مضى على وجودها اكثر من ثلاثة اشهر :

رقم البوليصة	تاريخ الادخال	الوحده	العدد	المحتويات	المستورد	ملاحظات
٢٤٨٨٥٣٠	٩٦٦/١١/٢	طرد	١	عينات	فايز البواب	
٤٦٧٦٠٥	١٠ منه	«	١	عينات بزر	شركة فتيان التجارية	
٣٧٩٢٥٢٧	٢٢ منه	برميل	١	دهان	الوكالة التجارية	
١٦٢٣٤٢	٢٥ منه	طرد	١	عينات	شركة اسماعيل الكردي	
١٥٤١٧٧	٢٨ منه	«	١	عينات	سليم حنانيا خوري	
٤٠٣٠٢٣	٩٦٦/١٢/٤	«	١	مطبوعات	شركة مصانع الاسمنت	
٢٣٧٤٧٧٣	٤ منه	«	١	عينات صفائح تنك	توفيق غرغور	تنازل عنها
١٢١٨٣٠٩	١١ منه	«	١	مطبوعات	سليم حنانيا خوري	
٢٥٢٥٥١٠	١٨ منه	«	١	عينة جركن	شركة التجارة الميكانيكية	
١٥٤٣١٨	١٩ منه	«	١	عينات تجارية	سليم حنانيا خوري	
٣٢٩٥٤٥	٢٠ منه	«	١	تمــر	الشيخ صالح مداح	
١٥٤٣٨٨	٢٠ منه	«	١	عينات تجارية	وكالة سلطانيان التجارية	
٤٣٦٧٨٠٨	٢٢ منه	«	١	عينات تجاريه	شركة الوكالات	
١٦٦٤٦٠	٢٦ منه	«	١	عينات	وكالة سلامه و سلمون التجارية	
٦٧٠٠٨٢	٣٠ منه	«	١	عينات	شركة التجارة	
٤٣٣٧٠٩٤	١٢ منه	«	١	معلبات	صالح نجيب الخوري	تنازل عنها ١٣/٣٩٤ تاج
١١٠٤١١	٩٦٦/١/١٥	«	١	قصاصات اقمشة	وكالة اسيا التجارية	
١٣٠٣٧٤	٢٥ منه	«	١	عينات	الشركة الشرقية	
٢٢٠٢٧٨	٢٩ منه	حقائب	٤	امتعة	زهير حبيب	
٧٣٢٩١	٩٦٦/٢/٥	صندوق	١	امتعة	الشيد يوسف	
٢٧٨٧١٨٠	٥ منه	طرد	١	قطع	نجات محتسب	
٢٠٤٣٨٣١	٧ منه	«	١	عينات	وفا الدجاني	
٢٣٢٠٥١	١٠ منه	«	١	كتب	—	
١١٧٦٥	١٢ منه	«	١	مواد غذائية معلبات	عبد الرحمن الطويل	
٤٠٧٣٣٥٢	١٤ منه	«	١	مواد غذائية معلبات	وفا الدجاني	

رقم البوليصة	تاريخ الادخال	الوحدة	العدد	المحتويــات	المستورد	ملاحظات
٤٨٣٢٤٧٢	٩٦٦/٢/١٦	طرد	١	عينات صباغ شعر	—	
٤٠٥٩٠٥٥	١٩ منه	«	١	عينات	كنسجيان	
١١٢٤٨٧	٢٨ منه	«	١	عينات	فايز البواب	
١١٨٣٣١	٩٦٦/٣/٢	«	٤	عينات دهان	نقولا سابغ	
٥٣٢٢٣	٣ منه	«	١	عينات	شركة التجارة الحديثة	تنازل عنها معاملة ٧/١٤٢١ ٢ ٦٦
٤٣٩٨٨٦٥	٥ منه	«	١	عينات	فايز البواب	
٤٤١٢٧٣٠	٦ منه	«	١	عينــات	وكالة حلبي التجارية	
٥٩٩٩٣٠٣	٦ منه	«	١		شركة هايل للهندسة	
١١٩٧١٧٢	٧ منه	«	١	عينــات	شركة هلسة التجارية	
٢٨٣٧٧٥٣ ٢٨٣٧٧٦٣	٩ منه	«	١	عينات عدة	فكتور صباغ	
٤٧٦٤٦٨٧	١٥ منه	«	١	عينات	فايز البواب	
٤٤٠٨٨٩٨	٢٦ منه	«	١	«	وكالة قطيفان التجارية	تنازل عنها
١٠٧٥٣٢١	٩٦٦/٤/٤	«	١	«	توفيق غرغور	تنازل عنها ٨٣/١٩٧٥ تاجري
٤٩١٠١	٤ منه	«	٥	«	—	
١١٧٧١٨	٤ منه	«	١	«	نقل اخوان ،	
١٥٦٠٦١٩	٩ منه	«	١	«	شركة بلي الهندسية	
١٤٠٨٢٤٠	٩ منه	«	١	«	ايرابيدس نقولا يدس	
١٧٦٧٤٧	١١ منه	«	١	«	فايز البواب	
١٣٣١٠٣٧	٢٣ منه	«	١	فلم دعاية	الكرنك	
٥٤٧٤٣	٢٤ منه	«	١	عينة حليب	شركة مصانع الحلويات والشوكلاته	
١٥١٥٢٢١	٢٦ منه	«	١	ادويــة	مستودع الادوية المركزي	
٧٠١١٨١٤	٣٠ منه	«	١	حليب	سراوي واولاده	
١١٦٣٤٨٦	٣٠ منه	«	١	مطبوعات	شركة تجارة السيارات	
٥٣٩٢١٧٥	٣٠ منه	«	١	عينــات	مشيل النبر	
٤٧٩٦٢٩٧	٩٦٦/٨/١٤	«	١	بطاطه	نقل اخوان	تنازل عنها ٤٩٢٨/٢٠٤ تاج ٦٦/٨/١٤
١٨٠٣٨٢	٩٦٦/٥/٢٨	«	١	عينة بريموس كاز	وكالة قطيفان التجارية	تنازل عنها على اذن التسليم ٢٢٦٨٨
٢٣٦٤٠٨١	٩٦٦/٥/٩	«	١	عينة كرتون خيوط صداعية	بخيت وزين	تنازل عنها معاملة ١١٤/٢٥٢٥ ٦٦/٨/٨
٤٤٩٢٣٥٩	٩٦٦/٦/٩	«	١	عينة دهان	توفيق مرار	تنازل عنها
٢٨٢٧٨١٥	٩٦٦/٦/٥	«	١	عينة مواد كيماوية	خير الدين المعاني	تنازل عنها





اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المدرجه اعلاه قد مضى على وجودها في مستودعات جمرك عمان مدة تزيد عن الثلاثة اشهر ولذلك وعملا باحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني بعد مرور شهر من تاريخ هذا الاعلان .

رئيس جمرك عمان

تاريخ دخول البضاعة للمستودع	المصـــدر	العــدد	الوزن بالكيلو	اسم صاحب البضاعة	النـــوع	الكشف الفرعي	رقم الكتاب	التاريـــخ
١٩٦٦/٢/٦	—	٨	١٠٠٠	شفيق الحايك	قصدير	—	—	—
١٩٦٦/٢/٨	ع. سوريا	٠٠٢	٠٠٠٥	شركة ناشيونـــال	قطع ماكنات طباعة	١٢٢٢٧	٦٠٥/١١/٩	٦٦/٢/٧
٩٦٦/٣/١٣	ع. لبنان	٣	٤٦	مجروح اخوان	زيت كتان	١٣٥٣٧	١١٧٧/١١/٩	٦٦/٣/١٣
٩٦٥/١٠/٣١	ت.ل	١	٠٠٩٣	رفيق صدفان	امتعة مستعملة	شاحنةرقم ٤٠٠٤	سكة الحديد	٦٦/١٠/٣١
٩٦٦/٤/٣٠	ت.عقبة	١	—	البسة مستعملة وردت بماركة M.D M	بدون اسم	٣٠٩٨٦	٣٨٦٨ ٢/٧	٩٦٦/٤/٢٤
١٩٦١/٤/٢	—	١	—	عبد الوهاب خليفة	جاكيت صوف نسائي	-	—	—
٩٦٦/٥/١٧	ت.عقبة	١	١٢	شركةوفا الدجاني واولاده	الة نسخ وثائق	٣١٣١٣	٤٥٩٠. ٢/٧	٦٦/٥/١٠
٩٦٦/٦/٤	ع . لبنان	٠٥	١٠٠٠	ميشيل عيسى	مبايض الدواجن	١٤١٤٨	٢٧٠٥/١١/٩	٦٦/٦/٣
٩٦٦/٦/٤	ع . لبنان	١	٣٢	متر . ادي. اف	بويا	١٤١٤٦	٢٧٠٢/١١/٩	٦٦/٦/٢

اعــلان

يعلن رئيس جمرك العقبة بأن البضاعة المذكورة في الكشفين المرفقين قد مضى على وجودها اكثر من ستةاشهر في مستودع ١ رصيف ٣ وعملا بالبند (٢) من امادة ٥٥ من قانون الجمارك يعلن بأن هذه البضاعة ستباع خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبه

كشف بالبوالص التي لم يتم التخليص والتي مضى عــلى وجودها في مستودع ١ رصيف ٣ اكثر من المادة القانونية ارجو العمل على بيعها بالمزاد العلني .

الباخرة	تاريخ رسوها	الماركـــة	البوليصه	عدد الطرد	تفصيل المحتويات
ندرالي	٨/٣ ٦٥	Chatanco	٢ طرابلس	٢	اطـــارات
مانيلا مارو	١٨ منه	Jamil	5y كوبي	١٢	صندوق لوحات دعاية
فلاين ماكلارين	١٠/٢٥	Atca	FPA-9 لفربول	١	انتينات تلفزيرنات
انفكيرك	١١/٣٠	K K	اسرتلون	٢	بالة خيوط صوفيه للنسيج
«	«	Siwady	١٤٨ روتردام	٢٥	شوربة دجاج ومواد دعاية
برنس فردريك	١٢/٢٧	Mrs Khersan	٩٠ لندن	١	شنطة امتعة
زديانـــا	١١/١٨	Gar Govr	٤ ممبسه	١	شوال دودا

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٥٢ تاريخ ١٣ /١٩٦٦/٨ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه في العاصمه أنها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أعب /٢٢٠٠ تاريخ ١٩٦٦/٨/٤ المنظم بالغاء طريق في جبل الاشرفية /قرب مدرسة صلاح الدين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكوره اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفـــة الذكـــر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنةاللوائيةللتنظيم والأبنية في محافظةالعاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٨٧ تاريخ ٩/٥/١٩٦٦ تعلن الاجنة المحلية اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط رقم اء ع د/١٣٣٨ تاريخ ١/٥/١٩٦٦ المنظم بتعديل تخطيط شارع المأمون في الملفوف الشمالي موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم(٣١) لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٩/٨/١٩٦٦ تعلن الاجنة اللوائيةللتنظيم والأبنية في العاصمة أنها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٢٠١ تاريخ ٤/٨/١٩٦٦ المنظم بتغيير استعمال بعض قطع الاراضي في جبل عمان في حي زهران من تجاري محلي الى سكن أ لدى اللاجنة المحليةللتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللاجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللاجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمه

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمه

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللاجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٤٨٠ تاريخ ٢١/٧/١٩٦٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة أنها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب /٢١٩٠ تاريخ ٢٩/٦/ ١٩٦٦ المنظم بتوصيل شارعين بجبل الهاشمي عبر طريق ٦م لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللاجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوعين) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللاجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٤٢٦ تاريخ ١٣/٧/١٩٦٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمه بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط. التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٧٩ تاريخ ٢٢/٢/٩٦٦ المنظم بتعديل شارع بجي العماوى لدى اللاجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكوره في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة(١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مايقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللاجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكـــر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللاجنة المحاية لتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٠١ تاريخ ٢٥/٧/١٩٦٦ تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٤٠ تاريخ ٩/٤/٦٦ المنظم بفتح درج بجي المصاروه بجبل عمان موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللاجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية لتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللاجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٢٩٣ تاريخ ٦/٦/١٩٦٦ تعلن اللاجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٧٨ تاريخ ٣١/١/١٩٦٦ المنظـــم بتعديل شارع بجبل النظيف حي حينا . موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية . وقداصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللاجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة.

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللاجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٤٢١ تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة انها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التنظيمي رقم أع ج/١٣٣٧ تاريخ ١٩٦٥/١٢/١١ المنظم بتخطيط شارع في المنطقة الصناعية بطريق مادبا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذاالأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٦٦/٥/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/١٣٤٠ تاريخ ٩٦٦/٧/٢٨ المنظم بربط القطاع الشمالي الغربي بالقطاع الغربي عبر وادي صقره من جبال الحسين واللويبدة موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ٩٥٥ وذلك بعد مضى (١٥) يومـــا من تاريخ نشر هـــذا الأعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على الخطط المذكو في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٠٤ تاريخ ٩٦٦/٩/٥ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة انها قررت الموافقة على ايداع المخطط . التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٣٥٣ تاريخ ١٩٦٦/٩/٤ المنظم بتعديل جزء من الشارع المار خلف البنك العربي قرب التقائه بشارع الملك حسين لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (خمسة عشر يوماً) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٦

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٣ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنيه في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب /٢١٨٨ تاريخ ٩٦٦/٦/١٥ المنظم بتثبيت طريق مشاه وربطه بطريق عامه في المصدار . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمـــة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكوره اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم مـــا يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المذكوره خلال المـــدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٥٠٢ تاريخ ٩٦٦/٧/٢٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة انها قررت الموافقة عـــلى ايداع المخطط التنظيمي رقم أع ب / ٢١٩٢ تاريخ ٩٦٦/٧/٦ المنظم بتخطيط حديقة عامة في مركز المدينة قرب أمانة العاصمة من الجهة الشرقية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (١٥) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٨

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلانات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينـــة جنين

يعلن ، حسب احكام المادة ١٨ /٢ مـــن قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ١٩٥٥/٣١ بان نسخة من مشروع تنظيم المدن الهيكلي المعدل رقم ٦٦/٢ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية في جنين (والذى يهدف الى تحويل شارع الجامعة وشارع الشهداء وشارع التل الواقعة في الحوض رقم ٢٠٠٥٧ – الى منطقة تجارية نظرا لاتساع المدينة وتقدمها ووجود محلات تجارية عديدة في هذه المنطقة) قـــد اودعت مع المخطط الملحق في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية / بلدية جنين . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة بلارسم ، ويحق لذوى الشان في الاراضي والابنية والاملاك المشمولة به ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بايـــة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة التنظيم والبناء المحلية في جنين خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء جنين

عبد المجيد الشريدة

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (١٢ / ٦٦) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم موقع الحقل والنبي يوسف في الحوضين (٥ ، ٦) من اراضي بلاطه قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبنـاء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحليه بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابل س

ورئيس لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينـة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (١٣ / ٦٦) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض (مترين) في الحوض (٢٤٠٧١) من اراضي نابلس . قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبنـاء المحليـة بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينـة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/١٠) المقـدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقـاضي بتنظيم عدة شوارع في الحوضين رقم (٩ ، ١٠) من اراضي بلاطه قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى إن يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحليـة بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنـة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي المعدل رقم (٦٥/٢) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض ثلاثة امتار بغية تسهيل حركة المرور والمواصلات للمواطنين قد أودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يباح الاطلاع على المشروع مع الخارطـة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لذوى المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الأملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليهالى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديـد

منطقة تنظيم مدينة جنين

يعلن وفقاً لاحكام المادة ١٨ / ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بان نسخـة من مشروع تنظيم المدن الهيكلي المعدل رقم ٦٦/١ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية في جنين (والذي يهدف الى تعديل عرض الشارع رقم (٧٠) المثبت على المخطط الهيكلي من عشرة امتار الى عشرين متراً وتكملته حتى يصل الى وادي عين نيني غربا مع اعتبار منطقة الشارع المستحدثة منطقة تجارية وذلك بغية تحسين وتنظيم المدينـة وتمشيا مع اتساعها العمراني) قد اودعت مع المخطط الملحق بها في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية جنين . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخارطة بلا رسم ، ويحق لذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى لجنة التنظيم والبناء المحليـة في جنين خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

متصرف لواء جنين

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية

عبد المجيد الشريدة

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٤) (١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم (١٤) /٦٦) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقـاضي بتنظيم درج بعرض اربعة امتار في الحوض (٢٤٠٧٣) قد اودعت لدى مكتب لجنة التنظيم والبناء المحليـة بنابلس ، وعملا باحكام المادة (١٥) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطـة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفـة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نـايف الحديد

اعـــلان

حل جمعية خيرية

* استناداً الى الفقرة(ب) من البند(١)من المادة السادسة عشرة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وبناء على تنسيب مدير الشؤون الاجتماعية والعمل المنتدب في القدس ، أوافق على حـــل جمعية العبيدية الخيرية المسجلة بتاريخ ٢٧ /٧ /١٩٦٥ تحت رقم ١٢٦ اعتبارا من ١٩٦٦/٩/٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور صالح برقان

اعـــلان

حل جمعية خيرية

* استناداً الى الفقرة(ب)من البند (١) من المادة السادسة عشرة من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنه ١٩٦٦ وبناء على تنسيب مدير الشؤون الاجتماعية والعمل المنتدب في القدس اوافق على حل جمعية عائدة الخيرية المسجلة بتاريخ ١٩٦٥/٨/٢ تحت رقم ١٤١ اعتباراً من ١٩٦٦/٩/٣ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور صالح برقان

اعـــلان

تسجيل جمعية خيرية

* يعلن ان جمعية القرين الخيريه في محافظة / معان قد سجلت تحت رقم ٣٣٧ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ في اليوم الثالث من شهر ايلول سنة ١٩٦٦ .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
الدكتور صالح برقان

اعلانات

صادرة بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

* عملا بالصلاحية المخولة لي في المادة التاسعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنه١٩٥٦ ، وبعد اطلاعي على تقرير المصفي ، آمر بالغاء تسجيل « جمعية الفند قومية التعاونيـــة للتسليف والتوفير غير محدودة المسئولية بلواء نابلس » وشطبها من سجل جمعيات التعاون في هذا اليوم الرابع من شهر ايلول سنة ١٩٦٦ ؛

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

* يعلن ان جمعية اسكان موظفي وزارة الداخلية التعاونية محدودة المسؤولية / بعمان قد سجلت تحت رقم ٥٠١ بموجب المادة الثالثة من قانون الجمعيات التعاونية رقم ١٧ لسنة١٩٥٦ في اليوم العاشر من شهر ايلول سنة١٩٦٦ ؛

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

---

* عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة السابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم١٧ لسنة ١٩٥٦ فقد قررت اعفاء السيد محمد شويكه من تصفية جمعية تموين موظفي الحكومة التعاونية بعمان وتعيين السيد طايل خير مصفياًلها.

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابرهيم الهنيدي

---

* عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦، آمر بتصفيه جمعية مربي الدواجن التعلوفية المحدودة المسؤولية/اريحا في محافظة القدس واعين السيد طايل خير وعنوانه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مصفياً لها . وليكن معلوماً ان جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب ان تقدم الى المصفي المذكور خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

---

* عملا بالصلاحية المخوله لي بموجب المادة السابعة والاربعين من قالون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنـــة ١٩٥٦ فقد قررت اعفاء السيد زهدي الحسيني من تصفية جمعية مخيم دير عمار التعاونية للنقل محدودة المسؤولية /القدس وتعيين السيد احمد ابو شيخه مصفياً لها .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
محمد ابراهيم الهنيدي

اعلان

صادر بموجب المادة(١٤)من قانون ادارة املاك الدولة رقم٣٢لسنة ١٩٦٥.

يعلن بأنه سينظر في تأجير او تفويض القطعتين (٢٧و٩٠) من الحوضين (٣٧و٣٥) من اراضي قباطية من قبل لجنة املاك الدولة المعينة وفقاً للمادة (٧) (أ) — من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/١.

مدير الاراضي والمساحة
فوزي القدومي

اعلان

صادر بالاستناد للمادة رقم (١٤)من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم(٣٢) لسنة ١٩٥٥

يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في امر تفويض الاحواض من رقم ١ — ٥ من اراضي قرية الطافح لواضعي اليد من قبل لجنة املاك الدولة للواء الزرقاء اعتباراً من١٢/٩/١٩٦٦ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الزرقاء .

مدير الاراضي والمساحة المنتدب
فوزي القدومي

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية كفر قليل قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٦٦/٨/٩ فعلى كل من يود الاطلاع عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم(٤٠)لسنة ١٩٥٢ .

المنتدب مدير الاراضي والمساحة
فوزي القدومي

مديرية الاراضي والمساحة/عمان،
دائرة تسجيل نابلس ،
مختار قرية كفر قليل :

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم١ لسنة ١٩٥٢ الى سكان ومخاتير مدينة رام‌الله وقرية يبرود .

ليكن معلوما لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائدة للقطع المبينة أدناه من اراضي مدينتكم وقريتكم قد فتح في دائرة تسجيل اراضي لواء رام الله في التاريخ المبين ازاء كل قطعة وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل القطع المذكورة في دائرة تسجيل اراضي لواء رام الله خلال خمس سنوات من التاريخ المبين ازاء كل قطعه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سندا لاحكام البند الثالث من الفقرة أ من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل لواء رام الله
شاهر الضامن

المدينة او القرية	الحوض	الحي	القطعة	التاريخ
رام الله	١٩	٢	٧٨	٦٦/٨/٢٣
رام الله	١٩	٢	٨٣	٦٦/٨/٢٣
رام الله	١٩	٢	٩٧و٩٨و٩٩	٦٦/٨/٢٣
رام الله	١٨	—	٤	٦٦/٨/٢٧
يبرود	٤	—	٨	٦٦/٨/٢٣

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في عموم منطقة تنظيم اراضي بلدية الخليل التابعة لمحافظة الخليل .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن للعموم ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العشرين من شهر ايلول سنة ١٩٦٦ .

الوصف — عموم اراضي منطقة تنظيم بلدية الخليل التابعة لمحافظة الخليل المبينة حدودها باللون الاحمر : على المخطط المعلن عنه نسخة في كل من مديرية الاراضي والمساحة / عمان ومكتب مساعد مدير الاراضي والمساحة القدس ودار محافظة الخليل ومكتب تسجيل اراضي الخليل ومكتب التسوية المختص . ما عدا المواقع المعلنه تسويتها والموصوفه حدودها باعلان التسوية المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ١٨٢٩ تاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥ والمخطط المختص .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس المدينة .

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم حق تصرف او تملك او حق منفعة او حق تملك في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن